جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للأسرة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الاجرامية

إعداد الطالبتين:

- حابي منال
- كريراش مليسة

إشراف الأستاذ:

د- خلوي خالد

لجنة المناقشة:

- د. لعمامري عصاد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... رئيسا.
- د. خلوي خالد،استاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.
- أ.فريحة بوعلام، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

تـــاريخ المنـــاقشـة: 2023/10/09.

بسم الله الرحمن الرحيم

" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا

إليها وجعل بينكم مودة ورحمة "

الآية 21 - سورة الروم

كلمة شكر

من المؤكد أن كلمة شكرا وحدها لا تكفي للتعبير عن مدى احترامنا و تقديرنا لكل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة التي نتوجه بها كرد تقديرنا لكل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة التي نتوجه بها كرد جميل بسيط لكل من مد لنا يد العون.

لهذا نتوجه بها اولا الى الله عز و جل الذي نحمده و نشكره قدرنا و اكرمنا بانجاز هذا العمل.

ايضا نتوجه الى استاذنا المشرف خلوي خالد الذي نصحنا طوال العام الدراسي في انجاز هذه المذكرة و الذي ظل قائما على هذا العمل فله منا خالص الولاء على ثمين وقته الذي منحنا اياه كما له جميل العرفان على فيض معارفه التي اغدقنا بها .

كما نتقدم ايضا بفائق الشكر و العرفان الى كافة الاساتذة الذين ساهموا في تكويننا خلال سنوات الدراسة. و الى كل يد امتدت لمساعدتنا في انجاز هذا البحث سواء من قرب او بعيد.

إهـــداء

إلى من أحق بحسن صحبتي، أمي العزيزة التي سهرت الليالي

من أجلي وأرشدتني سبيل النجاح

إلى أبي العزيز الذي أوصلني طريق المدرسة

اسأل الله عز وجل أن يطيل في عمرهما

والى إخوتي اللذين كانوا إلى جانبي

إليكم اهدي ثمرة هذا العمل

كريراش مليسة

إهـــداء

اهدي ثمرة هذا المجهود إلى والدي ووالدتي اللذان سعيا

في سبيل تعليمي ووصولي إلى هذا الفضل والمقام المشرف

وأسأل الله عز وجل أن يطيل في عمرهما

كما اهدي هذا العمل لأخواتي اللتين ساندوني طول فترة البحث

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب والوفاء اهدي هذا العمل.

حابي منال

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية

ج: جزء

ط: طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة

تلعب الأسرة دورا هاما في المجتمع، لكونها الوحدة الأساسية في تكوينه واستقراره وهو ما سعت لتحقيقه التشريعات الجزائرية، ودعمه بقاعدة دستورية لدعم ضمان استقرار الأسرة وتماسكها، حيث نصت المادة 71 من الدستور 2020 [1] : "**تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع**".

ولما كانت الأسرة في أي مجتمع تحتاج بحكم مكانتها على أسس متينة وإلى حد أدنى من الرعاية، تدخل المشرع بصرامة تشريعية حماية كيان الأسرة من الأفعال الماسة بنظامها ضمانا لاستقرار العلاقات الأسرية بين أفرادها.

وسار التشريع الجزائري على نهج الحفاظ على الأسرة والمجتمع، فحرم السلوك الإجرامي الماس بكيان الأسرة، هذا السلوك الذي يعد ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع من حيث عاداته وتقاليده.

ولهذا فقد صدرت العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية التي تطالب باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتوفير حماية قانونية للأفراد داخل الأسرة.

هذا وتنقسم الحماية الجزائية في حد ذاتها إلى حماية جزائية موضوعية وحماية جزائية إجرائية فتستهدف الحماية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل الأسرة عنصرا تكوينيا في التجريم أو بجعلها تأثر على العقاب بطريقة أو بأخرى، في حين أن الحماية الإجرائية تستهدف تقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في مطالبة بحقها في العقاب.

وعليه ونظرا لأهمية الحماية الجزائية للأسرة، فيجب أن تتسم السياسة الجنائية في أي دولة بالفعالية في مواجهة الجريمة، وأهمية هذه السياسة لا تقل عن أي سياسة أخرى

1- المادة 71 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، جريدة رسمية العدد 82.

اقتصادية أو اجتماعية، بالأخص إذا كانت هذه الجرائم تمس بكيان اسمه الأسرة وما تحمله هذه الأخيرة من معاني المودة والرحمة والتضحية، وبالتالي تقتضي الحياة الأسرية السقيمة من المشرع انتهاج سياسة جنائية تمكنها من العيش في جو يسوده الأمن والسلام والطمأنينة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ القواعد الجزائية هي الوسيلة الأكثر فعالية لحماية الأسرة، لما تتمتع به هذه القواعد من سلطة الإكراه لتميزها بخاصيتي الردع العام والردع الخاص بالإضافة إلى ذلك فإنّ الأسرة تعتبر بحد ذاتها أساس وأهم قيمة من قيم المجتمع وترتبط ارتباطا وثيقا بالمصلحة الأساسية للبلاد، والأكثر من ذلك فهي ترتبط بوجود الإنسان أساسا على وجه الأرض وعلى الوجه الشرعي، مما يمنح للقوانين الجزائية الجمال في حماية الأسرة وضمان استقرارها، هذا وتتنوع الأفعال التي تشكل اعتداء على الأسرة يقدر تنوع وتعدد العناصر المتعلقة بالأسرة، والتي تعتبر كما قلنا سابقا أساسا لبناء أي دولة وضمان استمرارها، فالمشرع الجزائري كان أكثر حرصا وذلك من خلال وضع قواعد إجرائية و أخرى عقابية لكي يحمي به كل أسرة من كل اعتداء يقوم أو ينجم عن أحد أفرادها أو أحد الأصول أو الفروع ويشكل به تهديد واضحا أو غير واضح، فيمس به نظام الأسرة وفي نفس الوقت نجد أن القواعد الإجرائية و العقابية تشكل عائقا في وجه الجرائم أو الاعتداءات بأنواعها سواء كانت جسدية كالاعتداء على الحياة أو الذات أو الجرائم التي تمس الأسرة معنويا كالإهمال والاعتداء على العرض وقام بتشديد في الجزاء إلى درجة الإعدام وذلك نظرا لخطورة هذه الاعتداءات وما تشكله من أضرار على حياة أفراد الأسرة، وفي نفس الوقت أبرز عدة آليات قانونية وإجرامية لمتابعة المجرمين والزج بهم في السجن وللوقاية و يحد من الأسرة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة من خلال وزن وقيمة هذا الموضوع ألا وهو الأسرة، وذلك بيان دور المشرع الجزائري في حمايتها والمحافظة عليها، ففي وقتنا الحاضر وما نراه من تجاوزات وجب وضع قواعد وأسس من أجل حمايتها.

كما تجدو أهمية الموضوع جلية من خلال التوصل إلى إجابات موضوعية وواقعية عن جملة من الأسئلة والإشغالات القانونية التي يدور محورها حول استقرار الأسرة والمحافظة على كيانها وترابطها، من خلال الشق الجزائي الذي يعتبر دخيلا من المنظومة الأسرية الأصيلة.

و على ذلك تطرقنا لطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى احاط المشرع الجزائري الأسرة بالحماية الجزائية الكافية؟.**

أسباب اختيار الموضوع:

الرغبة في معرفة مدى فعالية الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الأسرة والحفاظ على الروابط العائلية والزوجية.

معرفة الجرائم التي تمس الأسرة وما هي الأسباب التي تؤدي إلى تشكل هذه الجرائم.

الشعور بضرورة الاهتمام بأفراد الأسرة وهذا كان الدافع الأساسي لاختيارنا لهذا الموضوع والغاية منه خدمة مجتمع متين يسوده الأمن والسلام.

ظهور أفات و جرائم ماسة بالأسرة في المجتمع أثرت على الأمن والاستقرار وتطور في المجتمع حيث أصبحت لها علاقة بالحياة ، مما يعتبر سبب فعال لدراسة هذا الموضوع.

أن هذا الموضوع يعبر عن واقع تفشيه في الأسرة الجزائرية والرغب في الاطلاع عليه.

أهداف الموضوع:

إبراز دور الجزاء في المحافظة على الأسرة من أن تتعرض للتفكك والانحلال وذلك من خلال التشديد في العقاب في بعض الجرائم والتخفيف في جرائم أخرى.

معرفة خطورة هذه الجرائم وكيفية مواجهتها وضع آليات تصلح للقضاء والحد من هذه الجرائم ويعد هذا الهدف الأبرز لهذه الدراسة ومدى فعالية العقوبات المفروضة في مواجهتها.

ببان مفهوم الحماية الجزائية للأسرة وبيان دور المشرع الجزائري في تضمين القوانين التي من شأنها مكافحة الجرائم التي قد تعصف بالكيان والنظام الأسري.

التعريف بالمسائل الأسرية والجرائم التي تتعرض لها والدور الذي تلعبه النيابة العامة في الدعوى والمتابعة.

صعوبات الموضوع:

تتخذ الجرائم الأسرية العديد من الصور مما يجعل الدراسة الخاصة بها تثير الكثير من التساؤلات والإشكاليات.

هذا الموضوع وإن كان في ظاهره بسيط إلا أنه متشعب الجوانب، مما جعلنا نواجه بعض الصعوبات في تحديد معالمه وحصرها وإيجاد خطة سهلة تتناوله من جميع الجوانب بشكل دقيق

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي وهذا من خلال وصف الجرائم التي تقع داخل الأسرة وتبيان أركان كل جريمة على حدا، وكذا العقوبات المقررة لها ومعرفة الحالات التي تكون فيها العلاقة الأسرية ظرفا مشداً أو مخففا للعقوبة أو مانعا للعقاب، وكذا الدور الفعل الفعال الذي قامت به النيابة العامة للمساهمة في الحد في هذه الجرائم.

كما استعنا بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالجرائم المرتكبة داخل الأسرة التي جاء بها قانون العقوبات وما وضعه المشرع الجزائري من قواعد قانونية ونصوص تجريمية عقابية للحد من هذه الظاهرة، وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى فصلين، تناول الفصل الأول جرائم الإهمال العائلي وجرائم الأخلاقية، حيث خصصنا المبحث الأول لجرائم الإهمال العائلي، وفي المبحث الثاني الجرائم

الأخلاقية. أما بالسنية للفصل الثاني تناولنا الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والاعتداءات الواقعة بين الأصول والفروع، حيث تكلمنا في المبحث الأول على تجريم أعمال العنف بين الازواج، وأخذنا في المبحث الثاني تجريم اعتداءات الواقعة بين الأصول والفروع.

وفي الأخير الخاتمة حيث ذكرنا فيها أهم التوصيات لهذا الموضوع.

الفصل الأوّل

الحماية الجزائية للأسرة من الإهمال العائلي و الاعتداءات الأخلاقية

تعتبر الرابطة الزوجية ميثاقًا غليظًا كما جاء في الذكر الحكيم، على اعتبارها أنها أحد أحمد الروابط وثيقة الصّلة التي تجمع بين رجل وامرأة لتشكيل النواة الأساسية للأسرة بمقتضى عقد زواج شرعي وفق ما أقرّه المشرع الجزائري في نص المادّة 04 من قانون الأسرة. ولضمان استمرار هذا الكيان الأسري في إطار من السكينة والمودة الذي يفرضها وجوده لابد على طرفي هذه العلاقة الزوجية القيام بكلّ ما هو واجب عليهما قانونًا اتجاه بعضهما البعض أو من يخضع لوصايتهما تحت طائلة المسائلة الجنائية في كثير من الأحيان. في هذا الصدد يُعتبر الإهمال العائلي أحد أهم الأفعال المجرمة الماسة بالرابطة الزوجية والتي تعوق ممارسة الحياة الزوجية بشكل طبيعي وفق ما هو مقرر قانونا،كما هو الحال بالنسبة لجرائم الأخلاقية التي تعتبر من أخطر أنواع العنف الأسري كونها من الأفعال الشنيعة التي تخدش شرف وعرض الإنسان مما استوجب على المشرع التدخل بتجريم هذه الجرائم والعقاب عليها وفق نمط خاص تقتضيه طبيعة وخصوصية الرابطة الزوجية والأسرية. وعليه سنعالج في هذا **(المبحث الأول)** من الدراسة جرائم الإهمال العائلي وفي **(المبحث الثاني)** الجرائم الأخلاقية.

المبحث الأول

جرائم الإهمال العائلي

يعتبر الإهمال العائلي نذيرا بانحلال الأسرة تمامًا والذي يُعتبر بدوره نوعًا من أنواع التفكك الاجتماعي، لذلك استوجب الأمر على المشرع التدخل مواجهته بالأطر القانونية اللازمة لحماية الرابطة الزوجية من التصدع والانهيار. ولعل المطلع على قانون العقوبات الجزائري يجد أن المشرع لم يتناول المدلول القانوني لجريمة الإهمال العائلي واكتفى فقط بحصر صور هذه الجريمة طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات، حيث تضمن نص الفقرة الأولى الثانية من هذا النص كل من جريمة ترك الأسرة وجريمة تخلي الزوج عن زوجته، وهو ما يدخل في نطاق دراستنا لاتصال هذين الفعلين مباشرة بالرابطة الزوجية وسنقوم بتقسيم مبحثنا على النحو التالي:ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة **(المطلب الأول)**وعدم تسديد النفقة والإعمال المعنوي للأولاد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة

تعيش اغلب الأسر في الواقع تحديات يصعب مواجهتها جراء هاجس الإهمال الذي بات يطغى عليها يهدد ترابطها ويساعد على الانصياع لواقع التفكك، حيث يعتبر في وقتنا الحالي من الأسباب الرئيسية للمشاكل الزوجية، سواء من الزوج أو الزوجة نتيجة إهمالهم لواجباتهم الزوجية التي أقرها لهم الشرع، لذا جرم المشرع هذا الإهمال في صورتي ترك مقر الأسرة **(الفرع الأوّل)** وإهمال الزوجة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ترك مقر الأسرة

إذا كانت من أهم الأهداف التي تبنى عليه العلاقة الزوجية هو إنشاء أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، فإنّ ابتعاد أي من الزوجيين عن كنف أسرته دون سبق إنذار متملصًا من أداء التزاماته المادية والمعنوية المفروضة قانونًا، مما يهدد أمنها واستقرارها بما يكفل حماية أبنائهم، وأمنهم واستقرارهم يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

أولاً: مفهوم ترك مقر الأسرة.

يقتضي دراسة مفهوم ترك مقر الأسرة التطرق لتحديد تعريفه (1) ثم بيان أركانه (2).

1- تعريف ترك مقر الأسرة:

وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات، وتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي، في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل، فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل مسؤولية القائمة اتجاهه من تربية الأبناء والرعاية والاتفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، ومن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة[1]

2- أركان جريمة ترك مقر الأسرة

أ- الركن المادي:

يستوجب قيام هذا الركن عدة عناصر مجتمعة نستعرضها في النقاط التالية:

1- المادة 330 من الأمر رقم 66 156 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل و متمم بالقانون رقم 16 02 ،المؤرخ في 19 يونيو 2016

1-. وجود صفة الأب والأم

ونقصد به توافر صفة الأب أو الأم في مرتكب هذه الجريمة ويقتضي ذلك بطبيعة الحال وجود عقد زواج صحيح يربط بين الزوجين مقيد ومسجل بسجلات الحالة المدنية، وأن هذا الزواج مازال قائما.

ويثار التساؤل في هذه النقطة عندما يكون أحد الأصول الجد أو الجدة مع حفيده وترك أحدهما مقر الأسرة، فهل يمكن متابعة أحد الأجداد بجريمة ترك مقر الأسرة أو لا؟

وبالرجوع إلى نص المادة 330 من قانون العقوبات بحدها تشترط في تارك الأسرة توفر صفة الأب أو الأم، حيث يفهم من نص هذه المادة أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب أو الأم الشرعيين ولا تتعداها بذلك إلى الأصول ممن تسند إليهم تربية الأولاد بأي صفة من الصفات، وذلك على اعتبار أن صفة الأب أو الأم في الحقيقة لا تنطبق على العلاقة البعيدة، أي لا تنطبق في حالة الأحفاد مع أصولهم.[1]

أما من جهة الأبناء فإنه يشترط القانون وجود طفل أو أكثر وأن يكونوا قصرا، وذلك أن صفة الأب أو الأم تستوجب حضور للوالدين بجانب الأطفال في مقر الأسرة طبقا للالتزامات المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية والمتمثلة في رعاية الأبناء القصر غير القادرون على حماية أنفسهم من أي خطر[2]

وباعتبار أن كل من التبني والكفالة يهدفان إلى رعاية الطفل ماديا ومعنويا حتى وإن كانا يختلفان من حيث المشروعية والآثار، يثار التساؤل هنا عن وصف الطفل محل الحماية هل يشمل الطفل المتبنى والمكفول أيضا أو لا؟

1-المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2013-2014 م، ص 218.

2- سعيدة بوقندول ،" جريمة ترك مقر الاسرة في التشريع الجزائري،" مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،مجلد 7،العدد01 ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021 ص . ص . 1183-1203.

من جهة الطفل المتبنى فإذا كان المشرع الفرنسي قد اهتم اهتماما بالغا بموضوع التبني بحيث أنه يسمح بأي عمل من شأنه أن يلبس الأطفال سواء الشرعيين اليتامى أو غير الشرعيين الناتجين عن علاقة خارج إطار الزواج لباس الشرعية لضمان أمنهم وحفظهم من الضياع، ومن ثم منحهم نفس حقوق الأطفال الشرعيين ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري، مما يجعل من مسألة الطفل المتبنى في هذه الحالة لا تثير أي إشكال باعتبار أن التبني ممنوع قانونا وشرعا وفقا لما تقضي به أحكام المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري، ومن ثم فإن التساؤل يبقى قائما فيما يخص الطفل المكفول فقط فيما إذا كان معنيا بأحكام المادة 330/ فـ1 من قانون العقوبات الجزائري أو لا ؟.

وبالرجوع إلى نص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تعرف الكفالة بأنها " التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي[1]وهذا ما يجعل من الكفالة إحدى صور الرعاية البديلة التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للطفل سواء كان معلوم أو مجهول النسب، وهو الأمر الذي ينشئ الطفل المكفول حقوقا على عاتق الكفيل، إلا أنه وبالرغم من أن هذه المادة نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بابنه، إلا أنه من صياغة نص المادة 330/ فـ1 من قانون العقوبات يتضح لنا أن المشمول بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه، وذلك بهدف حمايته من كل إهمال قد يقع عليه من أ أحد الوالدين أثناء فترة المعيشة المشتركة تحت سقف واحد، وذلك على اعتبار أن الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة مترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، في حين أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري هي على سبيل التبرع لا غير[2].

1-المادة 116 من القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، 9 جوان 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد24، 12 جوان 1984 م .

2-فخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه، التخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014-2015، ص . 193.

2 ـ الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

بما أن الحياة الزوجية تتطلب قدرا كبيرا من التكافل والتعاون بين الزوجين، وفي نفس الوقت تتطلب جهدا مشتركا بينهما لإقامة بيت أساسه المودة والرحمة، فإن ابتعاد أحد الزوجين جسديا عن مقر الأسرة يعد من شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة، ويقصد هنا بالابتعاد جسديا عن مقر الأسرة الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين مع أولادهم القصر وذلك دون سبب جدي أو قاهر، وهذا ما يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني.

وبالاعتبار أن مقر الأسرة عنصرا هاما في هذه الجريمة كونه مكان تواجد وإقامة الزوجين مع بعض وأولادهم القصر، فهو يحتوي على عنصران عنصر معنوي ويتمثل في نية الإقامة في مسكن الزوجية، وعنصر مادي يتمثل في التواجد الجسدي في بيت الزوجية، وعليه يمكن أن يكون مقر الأسرة مسكن مستقل عن أهل الزوج والزوجة معا، كما يمكن أن يكون بيت الزوجية تابع لأهل الزوج.[1]

ويشكل هذا الفعل الذي يقوم به أحد الوالدين تجاه الأسرة بتركه مقر الأسرة جريمة من جرائم الإهمال العائلي، إلا أنه إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله، بحيث يكون كل واحد منهما منفصلا عن الآخر، وكانت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فإن مقر الزوجية يكون منعدما، وبالتالي لا تقوم الجريمة لانعدامه في هذه الحالة". و يستوجب على الزوجة و الأولاد الإقامة في المسكن الذي يحدده أو يعينه لهم الأب فإذا رفضت الزوجة أن تسكن مع زوجها و أولادها او لا تريد الإقامة معهم في ذلك المسكن تعتبر مرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة [2]

1- مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، تلمسان، 2012-2013، ص . ص . 173-174 .

2 -المبروك منصوري، المرجع السابق، ص . 228 .

أما بالنسبة للأب فيشترط لقيام جنحة ترك مقر الأسرة في مواجهته أن تكون إقامة الأب في مقر الزوجية برضا منه وقبول، ثم غادر بيت الزوجية وتخلى عن التزاماته العائلية، وخلافا لذلك فعندما يعارض الأب صراحة اختيار الإقامة من طرف الزوجة، باعتبار أن السكن المختار من طرفها يتنافى مع القواعد المنظمة للحياة العائلية، ففي هذه الحالة لا يمكن متابعة الأب جنائيا بتهمة ترك مقر الأسرة..

3- التخلي عن الالتزامات العائلية

تقع هذه الالتزامات العائلية على عائق الأب والأم اتجاه أولادهم القصر، وذلك على اعتبار أن الأسرة تلعب دورا أساسيا في ضبط سلوك الفرد وتوجيهه وجهة سليمة، كون الإنسان ينشأ على دين أبيه بحكم رابطة القرابة التي تفرض على الإنسان إتباع نظام ومنهج والديه، وهذا ما يجعل من تأثير الأسرة على توجيهات الفرد له أثار في مجال تحديد سلوكه مستقبلا، مما يستوجب على الوالدين القيام بشؤون أولادهم من تربية،وعلاج،وتعليم، وتقويم.

ومن ثم فإن ترك مقر الأسرة لا يمكن أن تقوم الجريمة على أساسه فقط، إذ يجب أن يصاحب هذا الترك التخلي عن كل أو بعض الالتزامات العائلية، سواء كانت مادية متمثلة في الإنفاق على الأسرة أو التزامات أدبية تتعلق برعاية وحماية أفراد الأسرة

اي التخلي كليا أو جزئيا عن الالتزامات المادية أو الأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، فمن ناحية الالتزامات المادية فلقد حدد المشرع الجزائري مشتملات النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة والمتمثلة في الغداء والكسوة والسكن والعلاج وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

كما أوجبت المادة 75 من نفس القانون كذلك على الأب أن ينفق على أولاده الذكور إلى غاية سن الرشد أما بالنسبة للإناث فإن واجب الأب في الإنفاق يستمر إلى غاية الدخول بهن، كما يستمر واجب الأب في النفقة في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية

أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، أما في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك، وفقا لما تقضي به المادة 76 من نفس القانون .

أما الالتزامات الأدبية فقد نصت عليها المادة 36 من قانون الأسرة والمتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية، والتي من بينها نصت على.. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم "، كما نصت عليها المادة 62 من نفس القانون والمتعلقة بالحضانة بقولها "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ....."، ومن ثم وبمفهوم المخالفة تتمثل صور الامتناع عن أداء الالتزامات الأدبية في عدم تربية الأولاد وتعليمهم وحراستهم وكل الأضرار المادية الواقعة على الأولاد المهملين[1].

وتستمر التزامات الأب الأدبية اتجاه أولاده إلى غاية بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكور إلا إذا كان مريض أو في حالة عجز، أما بالنسبة للإناث ببلوغ سن الزواج وذلك طبقا لمقتضيات المادة 07 من قانون الأسرة

وتقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه، فتكون بذلك هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في هذه الحالة، أما إذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية بالطلاق تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي حضانة الأم بالنسبة للذكر ببلوغ 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن 19، إلا أنه للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية وهذا وفقا لما تقضي به أحكام المادة 65 من قانون الأسرة . والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أصاب في عدم التفريق بين الالتزامات الواقعة على الأب بصفته صاحب السلطة الأبوية[2]،والأم بعد وفاة الأب أو بعد إسناد الحضانة إليها بعد الطلاق، فكل منهما

1-سعيد ازكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي الهلال العربية للطباعة والنشر، المغرب ،1992 ص . 39 م

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009، صـ 150

يتحمل التزامات مادية ومعنوية معا، وذلك على خلاف ما اتجه إليه القضاء في فرنسا من تخصيص الالتزامات المادية للأب والالتزامات المعنوية للأم، لكون مصلحة الطفل تتنافى وهذه التفرقة وتفرض عدم التخصيص في الالتزامات[1].

4- ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين.

اشترط القانون لقيام جريمة ترك مقر الأسرة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك مع الأولاد القصر، ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بالرغبة في مواصلة الحياة الزوجية،ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير مدى صدق الزوج في رغبته للعودة إلى مسكن الزوجية، إلا أنه لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا على رغبة الزوج في الإفلات من العقاب.

وفي ذلك فلقد نقضت المحكمة العليا عدة قرارات لم يذكر فيها المدة التي استغرقها ترك الأسرة، وذلك بقولها في إحدى قراراتها "يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالإدانة المدة التي استغرقها ترك العائلة، وأن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة النص القانوني المطبق على الواقعة .[2]

وتقع مهمة إثبات مرور مدة شهرين على ترك الزوج مقر الأسرة وإثبات التخلي عن التزاماته العائلية على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع السيد وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية.

1-عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة علوم تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2007-2008،ص .ص414-415.

2- قرار المحكمة العليا،االصادر بتاريخ 31-03-1989، ملف رقم 48087،الغرفة الجزائية 2،المجلة القضائية ،العدد الأول،1992، صـ197.

وعلى الزوج المتهم أن يدحض وجود النية الإجرامية أو وجود القصد الجنائي، وأن يؤسس خروجه أو ترك مقر الأسرة على سبب مشروع، مع إثبات قيامه بالتزاماته العائلية على الوجه المطلوب على الرغم من بعده عن البيت.

ب- **الركن المعنوي**

إن جريمة ترك مقر الأسرة هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويتجلى هذا القصد في اتجاه نية الجاني - أحد الوالدين إلى قطع الصلة بالوسط العائلي والتملص من الواجبات والالتزامات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وبإرادة لا تقبل التأويل، مجرد هجر البيت والتملص من الواجبات المفروضة لأسباب غير قاهرة تجاه الأسرة يحقق ذلك، ويجب على النيابة العامة أن تثبت توافر القصد أو النية الإجرامية [1]، و من ذلك تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الأب أو الأم على وعي تام بخطورة الإخلال بواجباته العائلية بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم

كما تجدر الإشارة هنا كذلك إلى أن اتجاه إرادة أحد الوالدين عن وعي وإدراك ترك مقر الأسرة يجب أن تكون دون سبب جدي أو قاهر أو لضرورة، ومن ثم وبمفهوم المخالفة فإذا كانت هناك ظروف خاصة سواء كانت عائلية، أو صحية، أو مهنية، أو قاهرة دفعت الأب إلى ترك مقر الأسرة والتخلي عن كل أو بعض التزاماته العائلية، كسبب أداء الخدمة الوطنية أو البحث عن العمل، والتي يتعين على الزوج في كل الحالات إثباتها[2]، فإن السبب عندئذ يعتبر سببا جديا وشرعيا، ومن ثم ليس فيه نية الإضرار بالأسرة وأفرادها.

1-المبروك منصوري ، المرجع السابق ،ص 40 .

2- عبد الغاني حسونة ،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد08،العدد 1، ص256.

أما بالنسبة للأم فإنها قد تضطر إلى ترك مقر الأسرة بسبب سوء معاملة الزوج لها ولأولادها او عندما يكون في حالة سكر الذي قد يترتب عنه عدم الإنفاق كذلك[1].

وفي هذه المسالة فلقد كان القضاء الفرنسي متشددا في تقديره لسبب ترك مقر الأسرة من حيث مدى جديته، ومن ذلك فلقد اعتبر بأن نفور الزوج من حماته لا يشكل سببا جديا وشرعيا لمغادرة الزوج لبيت الزوجية، كما لا يعتبر " سببا جديا مغادرة الزوج محل الزوجية بسبب سوء سيرة الزوجة إذا ما تبث أنه غادر مسكن الزوجية للعيش مع خليلته تاركا زوجته برفقة أطفاله القصر، في حين اعتبر مغادرة الزوج لمقر الأسرة للبحث عن عمل سببا جديا ينفي قيام الجريمة

وهذا ما يمكننا من القول بأن سبب الهجر نتيجة أسباب جدية كترك الأسرة بالاتفاق مع الزوجة بعيدا للعمل، أو حين يرسل النفقة لها لا تقوم بموجبه جريمة ترك مقر الأسرة، وفي كل الأحوال يخضع توافر السبب الجدي من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب طبيعة وظروف كل قضية.

أما إذا عاد المتهم عودة تتم عن استئناف الحياة الزوجية أو بالأحرى العائلية وبشكل نهائي يعبر عن رغبته في الاستقرار الأسري فإن المدة الزمنية التي كان فيها المتهم تتقطع.

ثانيا: المتابعة الجزائية و العقوبات

1- المتابعة الجنائي

أ - تحريك الدعوى كقيد إجرائي:

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادة 01 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى للمضرور وذلك لاعتبارات عديدة منها المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في

1- سعيد ازكيك ،المرجع السابق ،ص40.

جريمة ترك مقر الأسرة إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها، وعليه نصت الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات على أنه **«في الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ الإجراءات المختصة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك».**

2- الجزاء الجنائي لجريمة ترك مقر الأسرة :

نظرا إلى أهمية التزامات المادية والمعنوية بالنسبة لحياة ومعيشة الأشخاص الدائنين بها[1] فلقد كفل المشرع هؤلاء الدائنين حماية قانونية ذات بعد جزائي برزت من خلال نصوص قانون العقوبات حيث قرر المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة بالنسبة لأحد الوالدين مع التخلي عن الالتزامات العائلية عقوبات أصلية وتكميلية وفقا لما تقضي به أحكام المادتين 330-332 من قانون العقوبات الجزائري وعلى هذا الأساس سوف نتعرض بالدراسة للعقوبات.

2-1 العقوبات الأصلية :

إن المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات المعدل والمتمم غلظ من العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 330 منه، «فبعد أن كان يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة 25.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري أصبح يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية مقدارها من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري، وذلك بالنسبة لأحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة

1- المبروك منصوري ، المرجع السابق ،ص40 .

نهائية[1]

ومن هذا المنطلق فهناك من يرى بأن المشرع الجزائري بتغليظه عقوبة جريمة ترك مقر الأسرة بتحديدها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين يكون قد قرر عقوبة جنائية قاسية لا تتناسب مع الغاية من العقاب في هذه الجريمة، وذلك لكون أن الضرر الحاصل في هذه الجريمة سببه غياب الوالد عن الأسرة، ومن ثم في تقريره لهذه العقوبة يعمل المشرع على تغييبه أكثر، مما يؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى زيادة الشرخ الموجود بين أفراد الأسرة، حيث إنه كان على المشرع ومن باب أولى الاكتفاء فقط بالعقوبة المالية "الغرامة" .[2]

وما تجدر الإشارة إليه كذلك في هذا المقام أن المشرع الجزائري بتقريره لعقوبة جريمة ترك مقر الأسرة بموجب نص المادة 330 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه[3] يكون قد حذا حذا المشرع الفرنسي بحيث لا يعاقب بهذه العقوبة إلا المدين بالالتزامات العائلية أي الأب والأم دون غيرهما ممن قد يوصف بالشريك.

2-2 العقوبات التكميلية :

علاوة على العقوبات الأصلية التي قررها المشرع للمتهم تارك مقر الأسرة، يجوز للقاضي كذلك في هذه الجريمة أن يحكم بعقوبات تكميلية والتي يجوز الحكم بها ، وذلك وفقا لما تقضي به المادة 332 من نفس القانون بقولها «ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق

1- فريد علوش ،جريمة ترك مقر الاسرة في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد08،العدد13 2016 ص.211.

2 - سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة و العقوبات المقررة لها ،مجلة آفاق للعلوم ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة المجلد04،العدد 022019، ص. 122

3- المادة 330 من الأمر رقم66 -156،المؤرخ في08 -07- 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ،ج ر، عدد49 المؤرخة في 11 -06- 1966، المعدل و المتمم بالقانون 16- 02.

الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر».

يجوز وبالرجوع إلى نص المادة 14 من نفس القانون نجدها تقضي بأنه «يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 01، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.[1]

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه».

ومنه يتضح من المادة 332 من قانون العقوبات على أنه علاوة على العقوبات الأصلية السابقة الذكر أجاز المشرع الجزائري الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وذلك كعقوبة تكميلية من سنة إلى خمس سنوات، وهي بذلك عقوبة جوازية[2]

الفرع الثاني

التخلي عن الزوجة

من الصحيح أن جرائم الإهمال العائلي تمثل تهديداً كبيراً لاستقرار الأسرة. يجب أن ندرك أن الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية، واستقرارها يلعب دورًا كبيرًا في استقرار المجتمع بأكمله والزوجة تلعب دورًا مهمًا كطرف في العلاقة الزوجية والأسرة بأكملها، وبالتالي يجب حمايتها وضمان حقوقها وسلامتها ولذلك فقد شرع لها الدين الإسلامي جملة من الحقوق التي عمل المشرع الجزائري بدوره بضمانها للزوجة وجرم حتى فعل اهمالها من قبل زوجها، وفي ذلك سنرى كيف تعامل المشرع مع جريمة إهمال الزوجة.

1- م.م جواد احمد البهادلي، الإهمال و اثاره الشرعية دراسة بين القانون و الشريعة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية العراق ،العدد الثاني،2009، ص176

2- المادة 332 من الامر رقم 66-156، السالف الذكر.

أولا: مفهوم جريمة التخلي الزوجة.

1-تعريف الإهمال:

أ- لغة: من أهمل إهمالا همل الشيء، أي طرحه جانبا ولم يستعمله أو يقم به، عمدا أو نسيانا أو سهوا أهمل واجباته، وهمل الأمر لم يُحكمه، بلا راعي.

ب- الإهمال اصطلاحا: يعرف الإهمال عند الفقهاء على أنه عدم الانضباط عدم التقيد والالتزام وهو اللامبالاة وقلة الاعتناء ...

ويُعرف الإهمال أيضا على أنه ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادة والمعنوية الملقاة على عاتق المسؤول عن نفسه أو عن غيره.[1]

والتعريف الشامل للإهمال هو أنه سلوك سلبي ناشئ عن اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة وعدم حيلولته تبعا لذلك، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها.

الزوجة لغة: الزوج الفرد الذي له قرين والزوج الاثنان، .... وزوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته.

والزوجة هي الأنثى التي يربطها برجل عقد زواج شرعي ورسمي صحيح وهي شريكة حياة الزوج.

2- أركان جريمة إهمال الزوجة:

في دراسة هذه الجريمة سنتطرق للتخلي عن الزوجة قبل تعديل قانون العقوبات والتي كانت تسمى بجريمة التخلي عن الزوجة الحامل وبعد التعديل أصبحت جريمة "التخلي عن الزوجة، وسنرى الفرق بينهما والغاية المفترضة من هذا التعديل.

---

1 - عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010- 2011، ص 19.

أ- الحمل كركن القيام الجريمة:

من مظاهر المعاشرة بالمعروف والمعاملة الحسنة التي حث عليها ديننا الحنيف أن يراعي الزوج زوجته خاصة في فترة الحمل وأن يعمل على مساندتها والاعتناء بها ومساعدتها وتيسير كل ما فيه نفع لها.

ويمكن تعريف جريمة إهمال الزوجة الحامل على أنها إهمال الزوج لزوجته التي ثبت حملها منه وأظهر تخليا ظاهرا عن التزاماته تجاهها، لذلك فإن هجر الزوجة وتركها دون سبب جدي اعتبرها المشرع الجزائري جريمة يتابع عليها الزوج.

حيث نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية على أنه: «يعاقب بالحبس ..... الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته مع علمه بحملها ولذلك لغير سبب جدي...».

وتقوم هذه الجريمة على الأركان الآتي ذكرها:

أ- الركن المادي:

يكون بتوافر العناصر التالية:

1- **قيام علاقة زوجية:** لابد من وجود عقد زواج صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية فلا مجال للحديث عن هذه الجريمة في حالات الزواج العرفي.

2- **حمل الزوجة:** أن تكون الزوجة المتخلي عنها حامل فيتوجب على الزوجة صاحبة الشكوى أن تثبت حملها وتثبت علم الزوج به بكافة طرق الإثبات.

3- **ترك محل الزوجية:** وذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية وترك زوجته الحامل وحدها وأن يستمر التخلي لمدة تتجاوز الشهرين.[1]

1 - احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة السابعة ،سنة2014،ص.172.

ب- الركن المعنوي:

هذه الجنحة من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وذلك يتحقق بعلم الزوج بحمل زوجته ومع ذلك يتخلى عنها عمدا إلاّ أنّ المشرع الجزائري جعل وجود سبب جدي مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل .[1]

وعاقب المشرع الجزائري على هذا الفعل بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج.

- إسقاط الحمل لتكوين الجريمة:

نصت المادة 330 من القانون رقم 15- 2019 في فقرتها الثانية على أنه: «يعاقب بالحبس.... الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي».

يظهر من خلال هذا التعديل أن المشرع الجزائري أسقط شرط حمل الزوجة لقيام الجريمة لتصبح بذلك هذه المادة قد جاءت لحماية الزوجة وهذا ما أكده تشديده للعقوبة بحيث تضاعفت بعد ما كان يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة لتصبح من 6 أشهر إلى سنتين ونفس الشيء بالنسبة للغرامة التي كانت من 25.000 دج إلى 100.000 دج لتصبح من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

بالتالي لقيام هذه الجريمة ومتابعة الزوج بها يكفي فقط لتوافر العناصر التالية:

- قيام الرابطة الزوجية بعقد زواج صحيح ومسجل في سجلات الحالة المادية.
- التخلي عن الزوجة وإهمالها عمدا.
- تجاوز مدة الإهمال للشهرين دون وجود سبب جدي.

إذن هذا النص المعدل هو مقرر لحماية الزوجة بصفة خاصة بغض النظر عن كونها حامل

1 - الحسين بن شيخ اث ملويا ،الملتقى في قظاء الأحوال الشخصية ،الجزء الأول ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، الطبعة الثالثة ،2011 ،ص368

أو بوجود أو عدم وجود أولاد، فقد جاء التعديل نتيجة للتعديلات التي مست قانون العقوبات بهدف تحقيق حماية أكبر للمرأة بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة.

وفي الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات نص المشرع الجزائري على أن هذه الجريمة لا تتخذ إجراءات المتابعة فيها إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك، واشتراط عنصر الشكوى هنا هو من أجل مصلحة الزوجة المتروكة بغرض حمايتها من الإهمال ونظرا لخصوصية العلاقة الزوجية.

وقد تكون الشكوى كتابية أو شفاهية إذ لا يُشترط فيها شكلا خاصا وإن كان الزواج عرفيا وجب تسجيله وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة ثم تقديم الشكوى، فلابد من تقديم نسخة من عقد الزواج لإثبات العلاقة الزوجية.

ومتى قدمت الشكوى تمكنت النيابة العامة من مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى مباشرة.[1]

ثانيًا: المتابعة والعقوبة لجريمة إهمال الزوجة.

1- المتابعة الجزائية:

إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية قانونا يخضع كأصل عام لسلطة النيابة العامة متى وصل إلى علمها وقوع فعل مجرم جزائيا لغرض بحث الحقيقة وتقصيها حماية لمصالح المجتمع المعتبرة قانونا.

غير أن هذا الأصل العام في المتابعة الجزائية قد يرد عليه استثناء يغل بموجبه المشرع يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بموجب شكوى من الضحية الذي يقدر بنفسه مدى حاجته إلى الحماية الجنائية ضد الفعل الذي وقع ضحيته، كما له أن يقدر أيضا الضحية

1 - كمال بوشليق، الضمانات الإجرائية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوة العمومية ،أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2017-2018 ، ص145.

وضع حد للمتابعة الجزائية بالصفح عن الجاني

كما وأنه بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية جاء المشرع الجزائري بنظام جديد يغني عن إجراءات المتابعة الجزائية في حالات محددة يطلق عليه نظام الوساطة الجزائية في المادة 37 مكرر1 و المادة 37 مكرر2، وذلك متى تم التوصل عن طريقه إلى اتفاق يضع حد للنزاع بين الأطراف وجبر الضرر الذي تسبب فيه فعل الجاني.

في هذا الصدد تعد جرائم الإهمال العائلي الماسة بالرابطة الزوجية واحدة من أهم الحالات تخضع فيها المتابعة الجزائية لهذه القيود والبدائل بالنظر إلى خصوصية أطراف النزاع [1].

2- الشكوى كقيد إجرائي للمتابعة الجزائية:

الشكوى كقيد إجرائي لمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية لا يمتد أثرها إلى مرحلة البحث والتحري التي بطبيعتها مرحلة استدلالية شبه قضائية تسبق تحريك الدعوى العمومية، وعلى اعتبار أن قيد الشكوى إجراء استثنائي للمتابعة الجزائية كان ولا بد من المشرع حصر نطاق هذا القيد بالنسبة لجرائم محددة.

حيث يعتبر الإهمال العائلي أحد هذه الجرائم المقرونة بهذا القيد طبقا لأحكام المادة 330 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: «**وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك**».

2- الجزاء الجنائي:

باستقراء نص المادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن تخلي الزوج عن زوجته

- نما فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للطبع و التوزيع، الجزائر، 1979، ص 212.

هو فعل مجرم معاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

3- تعريض أحد الوالدين صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم ، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ، سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها .

[1]

في هذه الحالة تتخذ إجراءات المتابعة دون شرط شكوى الزوج

المطلب الثاني

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة والإهمال المعنوي للأولاد

لقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية ميثاق الترابط الأسري من خلال تنظيم العلاقة الأسرية وذلك بتحديد حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العلاقة و من بينها الحق في النفقة و الطرف الملزم بأدائها لذا رتب على كل إخلال بهذا الالتزام المالي جزاء جزائي و هو ما يعرف بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تعتبر الطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد و التي يتوقف عليها بناء شخصية الأطفال فهم ثمرة عقد الزواج و عليه فان أي إهمال في تربية الأولاد و رعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة و قسمنا هذا المطلب إلى جريمة امتناع عن تسديد النفقة **(الفرع الأول)** و جريمة الإهمال المعنوي للأولاد **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

يعد الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري بسبب

1- المادة 330 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

الضرر الذي قد يلحق الأسرة من جراء هذا العمل، ولتبيان المقصود بهذه الجريمة يجب ضبط مصطلحاتها المتمثلة في الجريمة، الامتناع، النفقة.

أولا: مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

1- تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

يقصد بالجريمة إتيان فعل يجرمه القانون أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون ولا يعتبر الفعل، أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه وفقا للتشريع الجزائري[1]

- تعريف الامتناع.

هو كل فعل سلبي يأتيه الشخص عن قدرة واستطاعة بمقتضاه يحجم عن القيام بعمل إيجابي ألزمه المشرع الجزائي به.[2]

- تعريف النفقة.

يقصد بالنفقة بأنها كل ما يعد من مستلزمات الحياة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما تعارف عليه البشر

وفي إطار هذا المفهوم ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 78 من تقنين الأسرة إلى أن مشتملات النفقة هي «... **الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة».**

2- أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة:

ان قانون العقوبات الخاص جزء من القانون العام ويكمله، ورجال القانون يستخدمون قانون العقوبات الخاص لتكييف السلوك الإجرامي، وذلك عن طريق تفسير الصحيح للنص المجرم

1- رضا فرج ، المرجع السابق، ص212 .

2-محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون الطبعة الرابعة الدار الجامعية بيروت لبنان 1983 ص437

للفعل، وفيما يلي سوف نوضح الأركان الخاصة للفعل، واستخلاص العناصر الخاصة للجريمة، وذلك عن طريق تبيان الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي.

إنه بتفحص المادة 331 من قانون العقوبات فإنها تقتضي قيام ثلاثة عناصر:

- وجود دين محدد بحكم قضائي.

-عدم التسديد الكامل لهذا الدين لمدة تتجاوز الشهرين.

-الامتناع العمدي عن الوفاء بهذا الدين.

ومن خلال هذه الشروط يتجلى بوضوح العنصر المادي للجرم ويتمثل في الشرط المسبق وهو وجود حكم يقضي بمبلغ دين محدد، الأمر الذي يتطلب معه تحديد هذا الدين وطبيعة الحكم الصادر بشأنه في حين العنصر المادي الثاني يكمن في تحديد المدة المقررة التي تجاوز الشهرين كأساس للمتابعة مما يتعين تحديد بدء هذه المدة المقررة .[1]

1- طبيعة الدين والحكم القاضي به:

-بخصوص الدين : إذا كانت المادة 331 تجرم فعل عدم تسديد النفقة المقررة لإعالة الأسرة فإنها حددت الأشخاص المستنفدين منها و هم الزوجة و الأصول و الفروع و أن أصل هذه النفقة كالتزام تصبح كدين بعد الحكم بها قضاء وفقا للمواد 74 و 75 من قانون الأسرة و كذا المادة 61 من قانون الأسرة المتعلقة بنفقة العدة للمطلقة و بناءا على ذلك فالنفقة الواجبة أساسا ناجمة عن قيام الرابطة الزوجية و التي تقع على كاهل المنفق و هو الزوج بالنسبة للزوجة و الأب بالنسبة للأبناء و نفس الأمر نفقة الأصول و التي تقع على الفروع حسب القدرة و الاحتياج كما ان هذه النفقة تكون واجبة بعد فك الرابطة الزوجية

1-صامت امينة،الحماية الجزائية للأسرة من جريمة عدم تسديد النفقة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال الشخصية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي .

بالنسبة لاستمرار نفقة الأبناء لحين سقوط الحضانة شرعا و قانونا و نفقة المطلقة وفقا لحالات العدة المبنية بالمواد 58-61 من قانون الأسرة.[1]

إذا كانت طبيعة هذه النفقة محددة بنصوص قانون الأسرة ولا تثير أي إشكال اعتبارا أنها مبينة بنص المادة 78 من قانون الأسرة وتشتمل على الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة فإنّ الأشكال يثور بخصوص المادة 331 التي تجرم فعل عدم تسديد النفقة والتي يذكرها النص بالفرنسية بالنفقة الغذائية وهو ما يطرح التساؤل بشأن الحكم القاضي بالنفقة ومبالغ العلاج والإيجار وما إذا كان عدم الامتثال لتسديدها يقع تحت طائلة عقاب المادة 331 السالفة الذكر وبالخصوص في حالة فك الرابطة الزوجية التي تتضمن الجانب المادي لها والمتمثل في نفقة المحضنين ونفقة المطلقة ومبلغ إيجار السكن لممارسة الحضانة ونفقة العدة والتعويضات الناجمة عن الطلاق.

بالفعل وإعمالا بمبدأ الشرعية والتفسير الضيق في القانون الجنائي، فإن مادية الجرم تقتضي فقط تطبيق المادة 331 بخصوص النفقة المحكوم بها دون غيرها من التبعات المادية الطالق كالتعويض عن الطلاق أو أي دين آخر غير ذلك يكتسي طابع النفقة.[2]

وأما إذا كان الأمر متعلقا بالمنح العائلية التي تدفع من طرف صندوق التأمين فإنه في حالة فك الرابطة الزوجية، فإن هذه المنح العائلية أساسا تمنح للأبناء بعد تقديم الحكم بالطلاق للصندوق والتي امتنع الأب عن تسليمها لمستحقيها فإنه لا ينجرعنها متابعته طبقا لأحكام المادة 331 باعتبار أن هذه المنح وتسليمها تعود للصندوق الذي يمنحها لمستحقيها بمجرد تقديم الحكم بالطلاق وحضانة الأبناء تابعة للموظف.

أما بخصوص تبعات الطلاق للمطلقة فإن كان التعويض عن الطلاق حسم أمره وفقا

1-عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة 2015 2016

2 - محمد الديب، حريم عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، منكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، 2017-2018، ص 30.

للاجتهاد القضائي والذي لا يعتبر هذا التعويض من مشتمل النفقة.[1]

علما أن بعض التشريعات وبنص صريح تعتبر عدم تسديد التعويض ينجز عنه قيام جرم عدم تسديد النفقة.

في حين الأمر الذي يمكن محل النقاش متعلق بمبلغ بديل الإيجار لممارسة الحضانة ومبلغ نفقة العدة للمطلقة وما إذا كان يمكن أن يكون سببا للإدانة في حالة الامتناع عن تسديدها.

ففيما يتعلق ببديل الإيجار فإن الاجتهاد القضائي اعتبره من مشتملات النفقة وقضى بأن عدم تسديد هذه المبالغ ينجز عنه الإدانة.

وأما بخصوص نفقة العدة إذا كان مفهومها جلي في قانون الأسرة إذا يتمثل في النفقة الغذائية للمطلقة ولفترة عدتها اعتبارا أنه خلال هذه الفترة فك العصمة غير نهائي بالنسبة للطلاق غير البائن بينونة كبرى والاجتهاد القضائي في هذا الشأن سلك مسلكين الأول اعتبر أن عدم تسديد نفقة العدة ينجر عنه الإدانة الجزائية، في حين المسلك الثاني ذهب عكس الأول واعتبر أن الحكم بالطلاق ينجر عنه انتهاء العلاقة الزوجية ومن ثم انعدام الشرط الأساسي للمتابعة وهو وجود العلاقة الزوجية شرعا، ومعتبرا أن عدم تسديد نفقة العدة يبقى دينا مدينا ولا ينجم عنه الإدانة في حالة عدم تسديدها.[2]

وفي هذا الشأن نرى أنه يجب التفرقة بين النفقة المحكوم بها أثناء حكم الطلاق وتبعاته بما في ذلك نفقة المطلقة عن الفترة ما بين نشوب النزاع والحكم بالطلاق ونفقة عدتها وبين المطالبة بهذه النفقة بعد الحكم بالطلاق، إذ بصدد هذا الشق الأخير، فإن هذا المطالبة جاءت بعد فصم العلاقة الزوجية ومن ثم تبقى كدين مثلها أي دين مدني، في حين نفقة العدة التي يحكم بها أثناء الطلاق فهي أساسا تعتبر نفقة غذائية واجبة الدفع للمطلقة , إذ

1 - القرار الجزائي لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 30 جوان 2732 تحت رقم 3444 القاضي بإلغاء الحكم جديد البراءة اعتبارا أن التعويض المدني الناجم عن الطالق والامتناع عن التسديدة الى يشكل قبل مجرد بالمادة 443 ق.ع.

2 - احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص68

شرعا المطلقة تظل بمقر الزوجية لحين انتهاء عدتها ومن قررت لها نفقة العدة بدءا من الطلاق ولغاية فترة العدة ولعل ذلك هو السبب الذي جعل الاجتهاد القضائي أن يأخذ منحى المسلكين السابق ذكرهما.

- بخصوص الحكم القاضي بالنفقة:

إن صدور حكم من الجهة المختصة بشؤون الأسرة هو شرط مسبق، إذ لا يمكن المتابعة جزائيا عن جرم تسديد النفقة ما لم يسبق صدور حكم قضائي من الجهة المختصة ويقتضي أن يكون نهائيا وحائزا لحجية الشيء المقضي فيه أو أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل أو بمعنى أدق أن يكون هذا الحكم نافذا ويحرر محضر إلزام بدفع هذه النفقة المحددة به وامتناع المحكوم عليه عن الامتثال لإلزام وأن القضاء بخلاف ذلك ودون إبراز هذه العناصر يستوجب النقض.

وأما فيما يتعلق بطبيعة الحكم فإن المهم أن يكون صادرا عن المحكمة المختصة أو بقرار صادر عن المجلس في مرحلة الاستئناف أو بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة.

وإذا كان صدور الحكم بهذا المفهوم الواسع وفقط أن يكون نافذا، فإن ذلك لا يستبعد الأحكام الأجنبية شريطة أن تمهر بالصيغة التنفيذية من طرف الجهات القضائية الجزائرية المختصة وفقا لأحكام المواد 605 إلى 608 من قانون الإجراءات المني والإدارية. وإلى جانب صدور الحكم المحددة للالتزام بالنفقة فإنه يتوجب أن يكون المحكوم عليه على دراية بهذا الحكم نافذا، بل يجب أن يبلغ للمعني بالأمر.

- الامتناع عن تسديد النفقة لأزيد من شهرين:

إذا كانت المادة 331 قانون عقوبات تشترط لقيام جنحة عدم تسديد نفقة الامتناع عن أدائها لفترة تزيد عن الشهرين وهو الأمر الذي يطرح التساؤل بشأن هذه المدة خصوصا فيما يتعلق ببدئه وانقضائها وهو أهم عنصر في الركن المادي لهذه الجنحة، فإذا كان الحكم القاضي

ببدئها وانقضائها وهو أهم عنصر في الركن المادي لهذه الجنحة ، فإذا كان الحكم القاضي بالنفقة يستوجب أن يكون نافذا فإن تنفيذه يتطلب إلزام المنفذ ضده ومنحه مهلة للتسديد حتى يكون هذا الأخير على بينة من أمره، لكن ذلك يطرح إشكالا بخصوص فترة الشهرين وما إذا كانت تبدأ من تاريخ محضر الإلزام أم من تاريخ انتهاء المهلة المحددة به من جهة، ومن جهة أخرى ما إذا كان يستوجب الأمر أن تكون مهلة الشهرين مستمرة أم متقطعة؟[1]

إن ما استقر عليه الاجتهاد بالنظر لغموض النص بشأن تحديد بدء هذه المهلة وانقضائها، فإن المهلة تنطلق من تاريخ مهلة التكليف بالتسديد (أمر الإلزام)، وأما بالنسبة لمهلة الشهرين إذا كان النص صريحا بوجوب تجاوز الشهرين من تاريخ الامتناع عن التسديد بتاريخ تحريك الدعوى العمومية، فإن كان هناك اتجاه يرى وجوب الامتناع عن التسديد لمدة تجاوز الشهرين بتاريخ الشكوى.

لكن في هذا الصدد نرى بأن العبرة بخصوص انقضاء مهلة الشهرين والتي هي شرط للمتابعة وتحريك الدعوى العمومية تبقى رهنا بفترة الشهرين عند تاريخ تحريك الدعوى العمومية بغض النظر عن تاريخ الشكوى.

- الامتناع العمدي عن الوفاء بالدين:

ومن جهة أخرى فإن انقضاء مدة الشهرين من تاريخ الامتناع عن تسديد النفقة المستحقة الذي يبرر صحة تحريك الدعوى العمومية والتي تجعل الجرم قائما بقيام أركانه بغض النظر عما حدث بعد تحريك الدعوى العمومية من مستجدات يمكن أن يتمسك بها المتهم إذ لا يعتد بالدفع الجزئي، ولا بالعجز والإعسار الناجم عن الاعتياد على سوء السلوك والسكر أو انعدام العمل كما لا يفيد الدفع بإنكار النسب ولا بالدفع ببقاء المحضونين عند والدهم سعيا

1 - محمد ديب ، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال الشخصية ،جامعة زيان عاشور ،2017 – 2018، ص30

للتملص من تسديد النفقة إذا يظل الجرم قائما.[1]

ب- الركن المعنوي.

إن هذه الجنحة تقوم بوجه عام على العلم والإرادة، فالعلم أن يحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي نافذ ضده بأداء النفقة المقررة للأشخاص المستحقين لها، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، وأن تتجه إرادته إلى فعل الإمتاع عن دفع النفقة أي أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة.

وهذا ما عبرت عليه المادة 331 من قانون العقوبات عن هذا الركن بعبارة «كل من امتنع عمدا» ولا بد من خلال ذلك أن تثبت النية الإجرامية للمتهم، عندما يحرر محضر الامتناع عن دفع النفقة ضده وهذا بعد إهماله من تبليغه بحكم القاضي عليه بالنفقة، كذلك بمثوله أمام القاضي النيابة أو قاضي الحكم، وتعتبر سوء النية المفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة الذي نصت عليه المادة 331/2 من قانون العقوبات «عدم الدفع العمدي لذا فعبء الإثبات لا يقع على عاتق النيابة العامة لإثبات توفر سوء النية، وإنما يقع على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية».

إلا أن القضاء الفرنسي يفترض أن الامتناع عن سداد النفقة الواجبة، قد تم بإرادة المدين وعليه يقع إثبات العكس، وهذا خلافا في قانون المصري الذي تحول النيابة العامة إثبات القصد الجنائي بأي طريقة من طرق الإثبات قانونا، وكذلك نفس المادة يظهر جليا أن الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، على أن يكون هذا الإعسار مقبولا وكاملا.

كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين، ضف إلى ذلك أن الأعذار القانونية العادية يمكن العمل بها في هذا السياق كالجنون والقوة

1 - محمد ديب، المرجع السابق ،ص35.

القاهرة. ففي هذه الحالة لا يمكن معاقبته طبقا للقواعد العامة.

ونجد في القضاء الفرنسي مثال عدم قبول الإعسار عذرا وهكذا لا يأخذ بهذا العذر محل تسوية قضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة.

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23-01-1990 ملف رقم 59472 ما يلي: من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة الزوجية، ومن ثمة فإن نعي الطاعن على القار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد، لما كان الثابت في قضية المال، إن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من قانون العقوبات تطبيقا سليما، لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المناداة المذكورة، واعترافه بمماطلة وعدم التسديد بافتقاره وعدم قدرته على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة، ومتى كذلك أستوجب رفض الطعن .[1]

وبالمقابل باستطاعة المدين أن يثبت عكس قرينه العمد، إذا أثبت أن سبب عدم الدفع راجع إلى سبب خارج عن إرادته ودون أن يرتكب أي خطأ أو إهمال أو تهاون، كأن يكون إعساره ناتج عن المرض أو عن تسريحة عن العمل لإفلاس المؤسسة التي يعمل بها أو تم حلها أو تخصيصها مع التقليص في عدد العمال.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة امتناع عن تسديد النفقة.

1- المتابعة:

أ- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

للنيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام، الحق في تحريك الدعوى العمومية ولها في ذلك

1- محمد ديب ، المرجع السابق، ص37.

2 -شايب فاطمة الزهراء، جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ،2019-2018، ص22 -21

سلطة الملائمة، لها في هذا الصدد مباشرة كافة إجراءات البحث والتحري.[1]

ب- تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور:

للطرف المضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية، إما بواسطة التكليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

2- الجزاء الجنائي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة:

أ- العقوبات الأصلية.

تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته...**». من هنا يتضح أن العقوبات الأصلية المقررة قانونا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية وذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 300.000 دج، وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة للقاضي.

ب- العقوبات التكميلية.

بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، حددتها المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: «**ويجوز الحكم علاوة على ذلك، على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 4 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر**».

1-عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،د .ط ، دار هومة ،الجزائر، 2017 -2018 ص179. ص177 .

وبالرجوع لنص المادة 14 من ق. ع. ج، نجدها تنص على ما يلي: «**يجوز للمحكمة على قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات**»[1].

بالرجوع للمادة 9 مكرر 1 نجدها تنص على ما يلي: «**يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:**

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف، والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح، ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية، لأن يكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهد على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريس وفي إدارة مدرسة، وخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .....»[2].

ما يميز هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري أنها جوازيه بالنسبة للقاضي، يجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الامتناع عن ذلك.

[1]- المادة 14 من الأمر 66-156 ، السالف الذكر.

2- المادة 9 مكرر1 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

الفرع الثاني

الإهمال المعنوي للأولاد

أولاً: مفهوم الإهمال المعنوي للأولاد.

1- تعريف الإهمال المعنوي للأولاد.

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ورد النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع.ج و تتمثل في إساءة معاملة الابن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو ضرر[1]

2- أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

أ- الركن المادي.

يقتضي هذا الركن توافر ثلاث عناصر تتمثل في:

-صفة الأب والأم: يشترط لقيام هذه الجريمة أن بتوفر عنصر الأبوية بين الفاعل والضحية، بمعنى يجب أن يكون هذا المتهم أبا شرعيا و أما حقيقية للضحية، فإذا لم توجد أي علاقة أبوة و علاقة أمومة بين الفاعل و الضحية فإنه لا يمكن تطبيق المادة 330 الفقرة الثانية من ق.ع.ج حتى لو توفرت العناصر و الشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي يلحق بصحة أو أمن الضحية و إنما يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخر و تطبيق نص قانوني معاقب آخر

-أعمال الإهمال :يمكن تصنيف هذه الأعمال إلى أعمال ذات طابع مادي و أعمال ذات طابع معنوي , فالأعمال ذات طابع مادي تلك الممثلة في تعريض صحة الأولاد لخطر جسيم بسوء معاملتهم كضربهم بالعنف أو حجزهم أو عدم شراء ما يلزمهم أو تركهم في البيت لوحدهم و غيرها من الحالات لم ترد كلها على سبيل الحصر في المادة 330 من

1- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص153

قانون العقوبات الجزائري بل جاءت على سبيل المثال, و تطرح هنا مسألة حق التأديب أي أن يستغل أحد الوالدين هذا الحق بطريقة تعسفية في استعمالهم لذا فنجد أن هذا الحق مقيد بالغاية التي شرع من أجلها, و هو إصلاح الصغير و تعليمه وتهذيبه فإن تجاوز مستعمل الحق هذه الغاية يكون قد خرج عن دائرة الإباحة و دخل دائرة التجريم و الجزاء.[1]

أما بالنسبة للأعمال ذات طابع معنوي فهي أعمال ذات طابع أدبي, متمثلة في المثل السيء الذي يحقق بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك, كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد الاعتداد بهذه الأفعال يكون بتكرارها وهو ما يتبين من عبارة "الاعتياد" الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات , و أن هذه الأفعال ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط وهو ما يبدو من خلال استعمال المشرع لعبارات واسعة مثل "يسيئ معاملتهم يكون مثلا سيئا, يهمل رعايتهم, الإشراف الضروري عليهم..." مما يجعلها تحتوي مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تطال الأولاد بسبب والديهم .

-النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:

لا يعاقب على مجرد إثبات قيام أعمال الإهمال، إلا إذا نتج عنها أضرارا خطيرة تؤثر على صحة وأمن وخلق الأولاد، وليس كل خطر يعتد به بل يشترط أن يكون الخطر جسيما ويلاحظ من نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات أن المشرع لم يضع معيارا يتم من خلاله تقييم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالأولاد من جراء الإهمال المعنوي من طرف والديهم، مع الملاحظة انه ولما لم يرد أي نص في القانون لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو ضرر فان قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى سيكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر والضرر وعدم

1 -عتيقة بلجبل،" الحماية الجنائية للطفل كضحية في اسرته"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 07، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص128.

جسامته وتسمح له بان يستنتج أن ذلك يؤثر أو لا يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد.[1]

ب- الركن المعنوي:

لم يشر المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري عنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإهمال المبينة سابقا، يفترض فيه أن يكون مدركا وعالما بأن ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجباته الأسرية لينتج عنها الإضرار بالأولاد أي القصد الجنائي الخاص يتمثل في العلم والإرادة .[2]

فهذه الجريمة لا تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي، بل يجب لذلك تحقق الفعل والنتيجة من الإجرامية وبناء على ذلك نرى بأنه من الضروري أن يفرق المشرع في المادة 330/3 قانون العقوبات بين أمرين هما حالة ارتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد أي إرادة المساس بصحة وأمن وأخلاق أولاده والحالة الثانية هي ارتكاب هذه الأفعال لمجرد الإهمال، ولا شك أن الحالة الأول الأخطر، ولا يتصور المعاقبة على مجرد الإهمال، وإنما معاقبة من توافر لديه القصد الجنائي، كما أنه ليس من المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين.

ثانيا: المتابعة والجزاء الجنائي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

على عكس جريمتي ترك أسرة وترك الزوجة الحامل اللتان يتطلبا شكوى الزوج المتروك فإن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد في المتابعة وتكون معاقبة الجاني بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 5000 إلى200.000 دج كعقوبات أصلية، ويمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 332 من قانون العقوبات.

1-عبد الحكيم فودة ،الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض ،دار الكتب القانونية ،مصر ،1994 ،ص605.

2- المرجع نفسه، ص 607.

المبحث الثاني

الجرائـم الاخلاقيــة

تعتبر الجرائم الأخلاقية أخطر أنواع العنف الأسري وأبشع جرائم الاعتداء على الأخلاق كونها من الأفعال الشنيعة التي تخدش شرف وعرض الإنسان وتشكل تهديدا كبيرا على جسمه وحريته الجنسية. بحيث تعد الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها اشد خطورة من تلك التي تقع عليها من خارج أفرادها، باعتبار أن المجني عليه يشعر بالأمان والطمأنينة لأنه يقيم مع الجاني، وهذه الجرائم الأخلاقية قد تقوم على الموافقة الجنسية التامة كالاغتصاب والزنا والفاحشة بين ذوي المحارم، كما قد تتم بدون فهل الوطء الطبيعي كالتحرش الجنسي والفعل العلني المخل بالحياء والفعل المخل بالحياء، إلاّ أنّ الجامع بينهم دائمًا عدم رضا الضحية ما عدا الزنا التي تتم برضا الطرفين قصد إشباع الرغبة الجنسية، وباعتبار أن هذه الجرائم تمس بكيان الأسرة ومقوماتها فقد حرص المشرع الجزائري على صيانة العرض من خلال وضع نصوص عديدة تكفل حمايته عن طريق تجريم الأفعال والتصرفات التي تمثل عدوان على الحرية الجنسية. ولدراسة هذه الجرائم قسمنا هذا المبحث الى الجرائم التي تتم بالمواقعة الجنسية في **(المطلب الأول)**والجرائم التي تتم دون المواقعة الجنسية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الجرائم التي تتم بالمواقعة الجنسية

نظم القانون العلاقات الجنسية بقواعد استقاها وأسسها على التعاليم الدينية،وبما ان العلاقة الجنسية محرمة بين الأشخاص الذين لا يربطهم عقد زواج، فان القانون جرم بناء على ذلك اتصال الرجل المتزوج بغير زوجته وحرم أيضا على الزوجة الاتصال الجنسي بغير زوجها وهو ما يسمى بالزنا. كما أن القانون حرم الاتصال الجنسي بين الأشخاص الذين تربطهم

صلة قرابة معينة ولدراسة هذه الجرائم قسمنا المطلب إلى جريمة الزنا **(الفرع الأول)** وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

جريمـة الزنا

تعتبر جريمة الزنا من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة للأسرة كونها تعبر عن الوطء غير الشرعي للأنثى والذي يتم برضاها.

أولا: مفهوم جرمة الزنا:

تعرف الزنا بصفة عامة بأنها تدنيس لفراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء[1]، غير أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفها وإنما اكتفى بتجريمها من خلال المادة 339 من ق.ع وهو ما يستدعي اللجوء إلى تعريف الفقه الذي عرفها بأنها: «كل وطء أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضاهما المتبادل وتنفيذا لرغبتهما الجنسية» وقد عرفها الأستاذ سعد عبد العزيز بأنها: «كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضاهم المتبادل».[2]

ومنه نخلص إلى أن جريمة الزنا يقصد بها كل وطء أو جماع جنسي غير شرعي تام يتم بين رجل وامرأة أحدهما متزوج برضاهما دون إكراه أو غش تلبية لرغبتهما الجنسية.

2- أركان جريمة الزنا:

بناء على المادة 339 من ق.ع تقوم جريمة الزنا على ثلاث أركان أساسية تتمثل فيما يلي:

- الركن المفترض قيام الرابطة الزوجية:

لا يمكن الحديث عن جريمة الزنا إلا إذا وقع الوطء المحرم أثناء قيام العلاقة الزوجية

- 1عبد العزيز سعد ،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات ،الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1982، ص52

2 -عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص54

الصحيحة، أي أن يكون أحد أطراف الزنا متزوجا، فعقد الزواج هو الذي يلزم الزوج والزوجة بالأمانة والإخلاص المتبادل، ولذلك لا يمكن تصور قيام الزنا إلا في الفترة الموجودة بين ابرام الزواج وانحلاله، فلا تعاقب المرأة التي حملت من رجل قبل زواجها بآخر ثم وضعت حملها بعد الزواج، ولا تعاقب حتى وإن كان القيام بالعلاقة الجنسية في فترة الخطوبة، كما لا تعاقب على الزنا إذا تمت بعد انحلال الرابطة الزوجية بالوفاة أو الطلاق و أثناء العدة.

أ- الركن المادي (فعل) الوطء غير المشروع:

يتمثل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، كذلك إثبات أن الرجل المتزوج يكون قد باشر عملا جنسيا طبيعيا كاملا مع امرأة لا تحل له شرعا معنى ذلك إيلاج عضو التذكير في فرج أنثى لا تحل له شرعا ودون ذلك فأعمال الفحش الأخرى كالملامسات وكل أشكال المداعبة الجنسية لا تثير مسألة الزنا [1].

ب- الركن المعنوي:

تتطلب جريمة الزنا توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة أي ارتكاب الزوج أو الزوجة هذا الفعل باردة وعلم بأنه متزوج وأنه يواقع شخصا غير مرتبط به بعقد زواج وينتفي علم الشريك كلما ثبت عدم علمه بزواج الفاعل الأصلي أو تم الاتصال الجنسي بإكراه.

وعليه تقوم جريمة الزنا وفق ما جاءت به المادة 339 من ق.ع بتوفر ثلاث أركان أساسية تتمثل في الركن المفترض وهو قيام رابطة زوجية بحيث لا يمكن تصور الزنا في نظر القانون دون أن يكون على الأقل أحد الطرفين متزوجا، والركن المادي المتمثل في فعل الوطء الطبيعي غير المشروع والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لدى الجاني.

- إثبات جريمة الزنا:

حددت المادة 341 من ق.ع الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا على سبيل الحصر، وتتمثل فيما يلي:

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 56

محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس:

معنى ذلك أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بمشاهدة المتهمين في وضع يدل دلالة قاطعة على ممارسة فعل الزنا وأن يحرر محضرا يدون فيه كل ما شاهد بنفسه وحده أو رفقة زملائه ومعاونيه، ثم يقدمه إلى وكيل الجمهورية.

عن طريق الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم:

أي اعتراف منه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا تضمنته رسالة أو مستند، وهو اعتراف يحرره المتهم بمحض إرادته وضمن رسائل أو مذكرات أو صور يبعث بها إلى شريكه في الجريمة أو إلى غيره يحكي أو يصور فيها قصة فعل الزنا بصراحة ووضوح[1]

بإقرار قضائي:

وهو عبارة عن تصريحات شفهية يدلي بها المتهم أثناء المرافعات وأمام المحكمة ينسب فيها إلى نفسه قيامه بالأفعال المادية المسندة إليه والمكونة لعناصر الجريمة، أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة.

ثانيًا: المتابعة والجزاء الجنائي:

1- المتابعة الجزائية:

قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناء على شكوى المجني عليه استثناء عن الأصل وهو حرية النيابة العامة في تحريكها، أي أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الزنا بصفة تلقائية دون شكوى الزوج المضرور وهو ما نصت عليه المادة 339/ف4 من ق.ع التي تنص: «**ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة**»، بحيث يجب أن تصدر الشكوى من الزوج نفسه وأن تحمل توقيعه باعتبارها حق شخصي لا يمكن أن يستخدمه غيره سواء أثناء حياته أو بعد وفاته، فإذا توفى الزوج المضرور قبل تقديم الشكوى

1-احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1 الجزائر 1999 ،ص41

تسقط الدعوى في حق الزوج الزاني، كما لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الزنا بناء على شكوى الزوج المضرور قدمها لتحريك دعوى الطلاق وذكر من بين أسبابها ارتكاب الزنا من طرف المدعى عليه، غير أنه يجوز له تقديم الشكوى عن طريق توكيل خاص[1]، ويمكن للزوج المضرور التنازل عن شكواه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى شرط أن يكون هذا التنازل قبل النطق بالحكم في موضوع الدعوى، وهو ما جاءت به المادة 4/339 فـ4 سالفة الذكر[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الفاعل الأصلي في هذه الجريمة هو الزوج الذي أخل بواجب الإخلاص، والضحية هو الزوج الآخر ويبقى الطرف الثالث في مركز الشريك، وهو ما ينتج عنه عدم تصور قيام مسؤولية الشريك في الزنا دون مسؤولية الزوج الزاني، كذلك يجب أن تتوفر لدى الشريك أركان الاشتراك في الزنا من ممارسة العلاقة الجنسية وتوافر العلم بقيام الزواج في حق الفاعل الأصلي، أيضا إذا قدم الزوج المضرور شكوى ضد زوجه الزاني فإن هذه الشكوى تتصرف إلى الشريك، وإذا تنازل الزوج عن شكواه ضد الزوج الزاني فإن الشريك يستفيد من هذا التنازل.[3]

ومنه نستنتج أنه لا يجوز للنيابة أن تقوم بأي إجراء من إجراءات تحريك الدعوي العمومية بشأن جريمة الزنا من تلقاء نفسها، بل لا بد من شكوى من طرف الزوج المضرور، بحيث إذا حركت قبل تقديم الشكوى تعتبر هذه الدعوى عديمة الأثر ولا تصححها الشكوى المقدمة أثناء السير في هذه الدعوى.

2- الجزاء المقرر لجريمة الزنا:

تعاقب المادة 339 من ق.ع على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين بحيث قررت عقوبة

1 -احمد شوقي ، مرجع سابق ،ص44

2- المادة 4/339 من الأمر 66-156 ، السالف الذكر.

3 -عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،مرجع سابق، ص109

واحدة سواء كان الزاني زوجا أو زوجة، كذلك تطبق نفس العقوبة على الشريك ولا عقاب على الشروع في ذلك.

ويجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

وطبقا للمادة 279 من ق.ع يستفيد الزوج الجاني الذي شاهد زوجة الزاني وهو يمارس الزنا في حالة قيامه بقتله أو قتل شريكه أو جرحهما من عذر الاستفزاز بقولها: «يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا». وذكر البعض تعريفا لعذر الاستفزاز بأنه "**التماس المعذرة للجاني الذي ارتكب جريمته تحت تأثير حالة الهياج النفسي الناجمة عن السلوك الخاطئ للمجني عليها والتي تستوجب قانونا التعديل في المعاملة العقابية المقررة أصلا للجريمة**"، **كما عرف حالة الاستفزاز بأنها**" حالة من الهياج النفسي الجسيم تعتري الشخص إثر تعرضه لباعث تلقائي غير محق تضعف من قوته على ضبط نفسه وتزيد من اندفاعه إلى الرد على المعتدي وتستوجب تعديلا في المعاملة العقابية التي تطبق عليه

الجزاء المقرر في حالة توفر عذر الاستفزاز:

اوردتها المادة 283 من قانون العقوبات وبتطبيقها على جريمة القتل والجرح والضرب يمكن تفصيلها كالتالي:

-**بالنسبة للعقوبات الأصلية**: يكون التخفيف كما يلي:

. **بالنسبة لجريمة القتل**: عقوبتها السجن المؤبد المادة 263 فقرة 03 ق.ع , و بتطبيق العذر تصبح بالحبس من سنة الى 05 سنوات مع جواز الحكم بالمنع من الإقامة من 05 سنوات على الاقل الى 10 سنوات على الأكثر

. **بالنسبة لجريمة الضرب والجرح**: العقوبة المقررة لها هي الحبس من سنة الى 05 سنوات

إذا نتج مرض أو عجز على العمل لمدة تزيد عن 15 يوم والغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج (المادة 264 ق. ع)ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر أما مع قيام العذر المخفف تخفض العقوبة الى الحبس من شهر الى ثلاثة أشهر كون أن الأمر يتعلق بجنحة

-بالنسبة للعقوبات التكميلية:

العقوبة التكميلية هي عقوبة وجوبية أو جوازيه تصدر تبعا عقوبة أصلية وأن المشرع حدد أثر العذر المخفف بالنسبة للعقوبة الأصلية فقط حيث نص على أنه عند تخفيف العقوبة الأصلية في حالة الجناية يجوز الحكم بعقوبة المنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الاكثر الا انه إذا كانت العقوبة التكميلية جوازية فإنه يجوز للقاضي استبعادها ولو لم يجد العذر فبوجوده أولى فهو بذلك عذر مرتبط بالعقاب فقط لا ينصرف أثر الى تغيير وصف الجريمة

الفرع الثاني

جرائم إنتهاك حرمة الأسرة

يعد وطء المحرمات من النساء كالأم والبنت جريمة تعتدي على الأعراض والأنساب، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من ق.ع.

أولاً: مفهوم جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.

1- تعريف جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم:

عرف الأستاذ سعد عبد العزيز جريمة الفحش بأنها: «كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل».[1]

1 -عبد العزيز سعد المرجع السابق ص58

وقد عرفتها المادة 337 مكرر من ق.ع بأنها "**العلاقات الجنسية التي ترتكب بين ذوي المحارم أي إقامة علاقة جنسية بين من تربطهم علاقات أسرية ممن لا يجوز بينهم الزواج وهم الأقارب من الفروع أو الأصول، الاخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم، شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه، الأم، أو الأب والزوجة، أو الزوجة والأرمل، أو أرملة ابنه مع أحد آخر من فروعه والد الزوج، أو الزوجة، أو زوج الأم، أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر، أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.**[1]"

ومنه نستنتج أن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم هي كل اتصال جنسي تام بين شخص وأحد محارمه من الأصول أو الفروع أو المصاهرة، بتراض صريح بينهما

2- أركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم:

من خلال المادة 337 مكرر من ق.ع نستنتج أن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تقوم على أركان تتمثل في الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المفترض (صلة القرابة):

يشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم توفر صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي هذه الجريمة، أو وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المذكورة في المواد من 24 إلى 30 من قانون الأسرة والمشار إليها أيضا في المادة 337 مكرر من ق.ع المذكورة أعلاه .[2]

ب- الركن المادي:

يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل وامرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال عنف، أو غش، أو

1 -المادة 337 مكرر من الامر رقم66 -156 ، السالف الذكر.

2 -عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ،المرجع السابق، ص109

تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر.

جـ- الركن المعنوي:

جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل في علم كلا الطرفين بأن الشخص الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنسي معه من ذوي محارمه أو قريبه أو صهره أو من الأشخاص المحرم عليه شرعا كل اتصال جنسي بينهم، ومع ذلك تتجه إرادتهم لارتكاب مثل هذا الفعل. ومنه نخلص إلى أن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تستلزم لقيامها توفر الركن المفترض المتمثل في وجود صلة القرابة بين الطرفين، والركن المادي والمتمثل في قيام العلاقة الجنسية التامة غير المشروعة برضا الطرفين، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي [1].

2- الجزاء المقرر لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

بالرجوع إلى المادة 337 مكرر من ق.ع نجد أنها تضمنت ثلاث أنواع من العقوبات تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة تكيف على أنها جنحة أو جناية كما يلي:

أ- النوع الأول: العقوبة الجنائية للفعل المكيف على أنه جناية عقوبته السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا كان الفعل بين الأصول والفروع وبين الإخوة والأخوات.

ب- النوع الثاني: العقوبة ذات الوصف الجنحي وهي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا وقع الفعل بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته أو أحد فروعه، وبين الأم أو الأب والزوجة، أو الزوج وأرمل، أوأرملة الابن، أو أحد فروعه، وبين ولد الزوج، أو الزوجة، أو زوج الأم، أو زوجة الأب وأحد فروع الزوج الآخر.

جـ- النوع الثالث: العقوبة ذات الوصف الجنحي وهي الحبس بين سنتين وخمس سنوات إذا كان الفعل مقترف بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت الآخر. وتطبق نفس عقوبة

[1] عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ،المرجع السابق، ص103.

الأقارب من الأصول والفروع على الكافل والمكفول أي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

أما الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم يفقدهما الأبوة أو الأمومة أو الكفالة[1]

المطلب الثاني

الجرائم التي تتم دون مواقعة جنسية

هي الجرائم التي تتم دون فعل الوطء الطبيعي إلا أنها تخدش حياء الأفراد بصفة عامة وسنقتصر في دراستنا هذه بالإشارة إلى أهمها فقمنا بتقسيم المطلب الثاني على النحو التالي **(الفرع الأول)** جرائم الأسرة و **(الفرع الثاني)** جريمة التحرش الجنسي

الفرع الأوّل

جرائم الأسرة

نصت عليها المادة 335 وباعتبارها من أخطر الاعتداءات الجنسية، فقد كيفها المشرع الجزائري على أنها جناية.

أولا: مفهوم جريمة الإخلال بالحياء.

1- تعريف جريمة الإخلال بالحياء:

هي كل فعل منافي للآداب يقع عمدا ومباشرة على جسم شخص آخر بدون رضاه.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين 334 و335 من ق.ع حيث ميز بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف والواقع على قاصر (المادة 334) والفعل المخل بالحياء والمرتكب بعنف، أي يتم بإكراه أو استعمال القوة وبدون رضا المجني عليه (المادة 335).

1 -عز الدين طباش ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص80

2 -عمر عماري ،جريمة الفعل المخل بالحياء ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة المسيلة، العدد 10، 2018، ص107

وباستقراء هذين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الفعل المخل بالحياء، بل ترك الأمر إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه.

2- **أركان جريمة الإخلال بالحياء**:تقوم على الأركان التالية:

أ- **الركن المادي**: يتمثل في الفعل الذي يوقعه الجاني على جسم المجني عليه مباشرة ويخدش الشعور بالحياء دون أن يصل في جسامته إلى الحد الذي تقوم به جريمة هتك العرض، وقد يكون هذا الفعل دون اعتداء أو اكراه من الجاني وبرضا المجني عليه، كما قد يكون بإكراه أو استعمال العنف وبدون رضا المجني عليه (المادتين 334، 335 من ق.ع) .[1]

- **انعدام الرضا**: لا يكفي أن يتوفر فعل المساس بجسم المجني عليه على نحو يخل اخلالا جسيما بحيائه المرضي، بل يجب أن يتحقق هذا المساس بدون رضا المجني عليه، ويكون انعدام الرضا باستعمال العنف، كما قد يتحقق بالحيلة والمكر والخديعة والمباغتة وغيرها، مما من شأنه وقوع الفعل المخل بالحياء رغما عن إرادة المجني عليه ودون موافقته، غير أن المشرع الجزائري استثنى حالة وحيدة تقوم بها جريمة الفعل المخل بالحياء حتى وإن تم برضا المجني عليه إذا كان قاصرا لم يتجاوز 18 سنة.

ب- **الركن المعنوي**: جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى خدش حياء المجني عليه مع بعدم مشروعية فعله، معنى ذلك يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى الفعل نتيجته.

ثانيًا: الجزاء المقرر لجريمة الإخلال بالحياء.

عاقبت المادتين 334 و335 من ق.ع على جريمة الفعل المخل بالحياء كما يلي:

1- **عقوبة الفعل المخل بالحياء بغير عنف (الصورة البسيطة)**تكون العقوبة كما يلي :

•إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة تكون العقوبة جنحيه وهي الحبس من خمس

1 -عز الدين طباش ،المرجع السابق، ص92

سنوات إلى عشر سنوات (المادة (334/ ف1) ، وتشدد العقوبة في حالتين:[1]

-إذا كان الجاني من الأصول أو الفئة التي لها سلطة على الضحية.

-ذا استعان الجاني بشخص أو أكثر .[2]

فتصبح العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وتكيف على أنها جناية.

•إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة ولم يصبح راشدا بالزواج وكان الجاني من الأصول تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات (المادة (334/2) ، وتطبق العقوبات المذكورة على حد سواء على الفعل التام أو الشروع فيه (المادة 334/ ف1 من ق.ع).

2- عقوبة الفعل المخل بالحياء بعنف (الصورة المشددة) :

تعاقب المادة 335/ ف1 من ق.ع على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف بعقوبة جنائية هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، وتشدد العقوبة في ثلاث حالات كما يلي:

•إذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة ترفع العقوبة إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة (المادة 335/ ف2 من ق.ع).

•إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان موظفاأو من رجال الدين ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد (المادة 337 من ق.ع).

•إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد (المادة 337 من ق.ع).

إضافة إلى العقوبات الأصلية تطبق العقوبات التكميلية الإلزامية منها والاختيارية[3].

1 -نبيل صقر ، المرجع السابق ،ص330

2-المرجع نفسه، ص 332.

3-عمر عماري، المرجع السابق، ص112

الفرع الثاني

جرائم الأسرة

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري جريمة التحرش الجنسي إلا ابتداء من 2014/11/10 إثر تعديله بقانون 05/14 في المادة 341 مكرر التي يعود أصلها إلى القانون الفرنسي، غير أن المشرع الجزائري عدل هذه المادة بموجب القانون 19/15 بغرض توسيع نطاقها لتشمل حتى حالات التحرش المرتكبة خارج نطاق علاقة التبعية كالتحرش الذي يقع في الشارع.

أولاً: مفهوم جريمة التحرش الجنسي.

1- تعريف جريمة التحرش الجنسي:

أصبح التحرش الجنسي في القانون الجزائري يشمل صورتين:

أ- صورة التحرش الجنسي الواقع في نطاق علاقة التبعية:

حسب المادة 341 مكرر / ف1 من ق.ع يقصد به كل استغلال سلطة وظيفة أو مهنة عن طريق إصدار الأوامر للغير، أو بالتهديد، أو الإكراه، أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة للرغبات الجنسية لصاحب هذه السلطة[1]، أي أن هذه الصورة لا تقع إلا في المجالات المهنية.

ب- صورة التحرش الجنسي خارج نطاق علاقة التبعية:

هذه الصورة مضافة بموجب القانون العقوبات المعدل و المتمم والواردة في الفقرة 2 من المادة 341 مكرر، ويقصد بها ذلك التحرش الذي يقع في الشارع أو حتى في الأماكن الخاصة كالتحرش الذي يصدر من الزملاء في العمل أو الدراسة، وحتى التحرش الذي قد يقع داخل الأسرة كالتحرش الذي يصدر من الأخ على أخته أو الأب على ابنته.

ومنه نخلص إلى أن التحرش الجنسي هو تودد جنسي غير مرغوب فيه يخدش الحياء، قد

1 -نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق ،ص335

يقع من صاحب العمل على موظفيه مستغلا بذلك سلطته، كما يمتد إلى التحرش الذي يقع في الشارع أو داخل الأسرة قصد تلبية الرغبات الجنسية.

2-أركان جريمة التحرش الجنسي:

تقوم جريمة التحرش الجنسي على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي:

حددت المادة 341 مكرر من ق.ع مختلف الصور للوسيلة المستخدمة في ارتكاب التحرش، بحيث يكفي تحقق وسيلة واحدة لقيام الجريمة ما دام الهدف منها دفع المرؤوس للاستجابة للرغبة الجنسية للرئيس حتى ولو لم تحقق الرغبة باعتبار هذه الجريمة شكلية، وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

أ-1 نشاط يأتيه الجاني يتخذ صورة إصدار الأوامر للغير كالرئيس الذي يأمر مرؤوسته بدخول مكتبه والخلو بها دون أي داعي من دواعي العمل، أو بالتهديد كالفصل من العمل في حالة عدم الاستجابة، أو الإكراه سواء مادي، أومعنوي، أو بممارسة ضغوط على المجني عليه عن طريق إرهاقها في العمل مثلا .[1]

أ-2 إصدار تصرفات تحمل طابعا جنسيا وهي الصورة الجديدة للركن المادي لهذه الجريمة والتي تعني مختلف الأفعال أو المعاكسات والاشارات والألفاظ الموجهة من شخص لآخر سواء كان ذكرا أو أنثى تحمل طابعا جنسيا بشكل مباشر، كمن يرسل رسالة إلكترونية تحمل عبارات الإغراء على الممارسة الجنسية للضحية أو الزميل في العمل الذي يتسبب في مختلف العراقيل لإضعاف مركز الضحية في منصب عملها ما لم ترضخ لرغباته الجنسية.

ب- الركن المعنوي: جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل عالما بأن من شأنه أن يحقق من خلاله رغباته الجنسية.

1-نبيل صقر ، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص ،المرجع السابع ،ص151.

وهناك من الشراح من يرى ضرورة توفر نوعين من القصد الجنائي لتحقق هذه الجريمة، قصد عام ويعني إرادة القيام بأفعال التحرش، وقصد خاص وهو نية بلوغ هدف ذو طابع جنسي من خلال القيام بتلك الأفعال[1]

ثانيا: الجزاء الجنائي.

الجزاء المقرر لجريمة التحرش الجنسي:تعتبر جريمة التحرش الجنسي جنحة تعاقب عليها المادة 341 مكرر من ق.ع

-الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير، أو بالتهديد، أوالإكراه، أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية (المادة 341 مكرر/ ف1)، وكل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا (المادة 341 مكرر/ ف 2).

-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج إذا كان الجاني من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة، أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية، أو مرضها، أو إعاقتها، أو عجزها البدني، أوالذهني، أو حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الجاني على علم بها (المادة 341 مكرر /ف3).

-تضاعف العقوبة في حالة العود (المادة 341 مكرر /ف4).

[1]نبيل صقر ، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص ،المرجع السابع ،ص153.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للأسرة من اعتداءات الواقعة بين الزوجين و على الأصول

إن من أخطر الجرائم التي تمس الأسرة هي أعمال العنف والقتل وهذا ما يسمى بالجرائم او الاعتداء الجسدي أو المعنوي والمالي على الأسرة فيجعل نظامها أو بنيانها الأسري هش وبالتالي يؤدي إلى تفكيكها وتدميرها، حيث شهد المجتمع أشكال وأنواع عديدة من هذه الجرائم ومن جهة نجد أن قانون العقوبات الجزائري وضع حد وعقاب لكل نوع من هذه الجرائم وبعض الحالات قام بتشديد العقوبة للحد منها والقضاء عليها ومنه قسمنا الفصل الى تجريم أعمال العنف بين الزوجين في **(المبحث الأول)** وتجريم الاعتداءات الواقعة على الأصول في**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

تجريم أعمال العنف بين الزوجين

قد يعاني أحد أطراف العلاقة الزوجية من العنف من الطرف الآخر و لحماية الضحية المعنفة، أقر المشرع حمايتهما من خلال تجريم العنف الجسدي من الضرب و الجرح حسب قانون العقوبات في المادة 266 مكرر منه،و عنف لفظي في المادة 266 مكرر 1 و العنف المالي في المادة330 مكرر و لا يمكن الوصول إلى هذه الحماية دون اجراءات و يضمن قانون الاجراءات الجزائية دور الضحية خلال مختلف المراحل الاجرائية ,فلدراسة هذه الجريمة قسمنا مبحثنا الى العنف الجسدي الواقع بين الأزواج في **(المطلب الاول)** و العنف المعنوي الواقع بين الزوجين في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العنف الجسدي الواقع بين الأزواج

حرص المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون العقوبات رقم 15-19 تفادي ذلك النقص في نصوص التجريم ومنه في الحماية بالنص صراحة على تجريم بعض السلوكيات التي تمارس بين الزوجين، والتي من شأنها أن تمس بالجانب الجسدي، وعليه ستكون دراستنا مقتصرة على ما جاء به المشرع من جديد فيما يخص جرائم العنف التي ترتكب بين الزوجين و لهذا قسمنا مطلبنا إلى جريمة الضرب و الجرح بين الأزواج في **(الفرع الأول)** و جريمة إعطاء مواد ضارة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة الضرب والجرح بين الأزواج

كرس تعديل قانون العقوبات رقم 15 -19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 حماية جزائية للأسرة بالدرجة الثانية سواء كان ذكر أو انثى ووفقا للتقارير والإحصاءات الصادرة من الجهات المعنية تدخل المشرع لحماية ا الزوجة والزوجمن هذا العنف من خلال هذا التعديل

أولاً: جريمة الضرب والجرح بين الزوجين:

1- تعريف جريمة الضرب والجرح:

إن أفعال الضرب والجرح هي المساس بسلامة جسم المجني عليه، لذلك لا تقوم الجريمة إذا لم يترتب على الفعل ذلك المساس والذي قد يكون بتعطيل لأعضاء الجسم وأجهدته عن أداء وظائفها أو إعاقتها بشكل مؤقت عن أداء وظيفتها، فالمساس بسلامة الجسم ستمثل فيما يحدثه الفعل من عدوان على حق الإنسان في الاحتفاظ بما يتمتع به من مستوى صحي الذي يكون بالتسبب بآلام بدنية أو بمجرد تفكير لحالة الاسترخاء بإتيان فعل التعدي. [1]

2- أركان جريمة الضرب والجرح بين الازواج

تشترط المادة 266 مكرر من قانون العقوبات لقيام حريمة الجرح والضرب بين الزوجين، أن يكون الجاني هو أحد الزوجين ولم تفرق المادة بين الزوج والزوجة، حيث وضعتهم في نفس المرتبة ووفرت نفس الحماية للطرفين، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

1- نورة بن بو عبد الله ،المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،المجلد 15 ،العدد 1، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر ،2022 ، ص252. 269

أ- الركن المادي في جريمة الضرب والجرح بين الازواج:

يتمثل في القيام بفعل مادي من طرف أحد الزوجين من شأنه المساس بسلامة جسم الزوج الآخر وذلك بإحداث جرح أو ضرب، فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بجسم الزوج سواء كان جرحا أو ضربا فلا تقوم الجريم، وقد ينتج عن الضرب والجرح نتائج تتمثل في العجز الكلي المؤقت أو حدوث عاهة مستديمة أو وقوع الوفاة دون قصد احداثها، ويشترط لاكتمال الركن المادي أن توجد علاقة سببية بين أفعال الضرب والجرح مع النتيجة أي العجز أو العاهة أو الوفاة وهذا ما يثبته الطبيب الشرعي في الشهادة أو التقرير الذي يعده ويحرره .[1]

إذن القانون يعتمد على تقييم خطورة العجز الجسدي لتحديد درجة العقوبة، بدون إعطاء توجيهات إلى الأطباء الشرعيين لطريقة تحديد العجز في قضايا العنف الأسري، كما هو معمول به في العديد من البلدان، حيث يتضمن التقرير الطبي بعد معاينة المصابين عدد أيام الراحة التامة أو الجزئية فقط، تبعا لتقييم عجز الشخص والمدة اللازمة للشفاء، ويتجاهل القانون احتمال أن يكون الأذى الناجم عن العنف الأسري، الذي يكون سببه الضرب المتكرر والذي لا يمكن تقييمه عبر تشخيص شرعي واحد.

ب- الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح بين الزوجين:

جاء في نص المادة 266 مكرر: «كل من أحدث عمدا» ... أي أن قيام هذه الجريمة يتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الضرب والجرح على زوجة مع علمه بما يقوم به، يتطلب القصد الجنائي أيضا ضرورة اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث فعل الضرب والجرح بكل حرية دون أي قيود أو عيوب تؤخذ على إرادته، وأن يتعمد إحداث الأذى البدني بجسم زوجه، فإذ لم يقصد ذلك انتفى القصد الجنائي لديه وبالتالي يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح خطأ.

1 - حولة كفالي، "دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، 2017، ص 186.

ولا يشترط أن تتجه إرادة الزوج إلى تحقيق نتيجة معينة، بل يكفي أن تتجه إلى الإيذاء المطلق، ولو أدى الفعل إلى نتيجة أشد جسامة مما أراد، إذ يسأل الزوج عنها إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر 15 يوما، أو إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر 15 يوما، أو إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا الى الوفاة بدون قصد إحداثها.[1]

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الضرب والجرح يبن الزوجين.

فرق المشرع الجزائري من خلال المادة 266 مكرر من قانون العقوبات كما سبق وأشرنا بين الحالات التي لها عقوبة الجنحة والحالات التي لها عقوبة الجناية حيث تنص على أنه:«كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

- بالحبس من سنة 01 إلى ثلاث 03 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر 15 يوما.

- بالحبس من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن يفوق خمسة عشر 15 يوما.

- بالحبس المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها».

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، وعليه تخرج من دائرة التجريم

1 -مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ص

والعقاب بعض أفعال الجرح والضرب التي تمارس في إطار التأديب فقط، هذا بالإضافة إلى حسن النية ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين الأولى والثانية وتكون العقوبة السجن من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات في الحالة الثالثة، أي أن المشرع استثنى الحالة الرابعة المتمثلة في الحالة التي يؤدي فيها الضرب أو الجرح إلى الوفاة من الصفح.

الفرع الثاني

جريمة إعطاء مواد ضارة

لا يحمي القانون حياة الإنسان بتجريم القتل فحسب وإنما يحمي أيضا سلامة جسده من إعطاء مواد ضارة، فالمشرع لم يكتف بحماية حق الإنسان في الحياة، ولكن امتدت حمايته لتشمل أيضا حق الإنسان في سلامة أعضائه وأجهزة جسمه

أولاً: مفهوم جريمة إعطاء مواد ضارة.

1- تعريف جريمة إعطاء مواد ضارة

مدلول المادة الضارة واسع فقد يستوعب حتى المواد السامة القاتلة (مادة من المواد تكون سامة) متى أدت بعد دخولها الجسم بطريقة من الطرق بكمية مرتفعة نسبيا مرة واحدة أو مرات متقاربة جدا أو حتى عبر كميات صغيرة متكررة لفترة طويلة متى أدت هذه المادة فورا أو بعد فترة طويلة نسبيا بصورة عابرة أو مستمرة إلى اضطرابات لوظيفة أو عدة وظائف للجسم.[1]

2-أركان جريمة إعطاء مواد ضارة :

1- الركن المادي :

- السلوك الإجرامي في جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين.

نصت المادة 275 ق.ع على جريمة إعطاء مواد ضارة، وشددت الجريمة في حال قيامها بين الزوجين في نص المادة 276 ق.ع إذا ارتكب الجنح والجنايات المعنية في المادة أحد

1-نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص345

الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو ممن يتولون رعايته ويمثل السلوك الإجرامي في أن يقوم أحد الزوجين المتهم بإعطاء مواد ضارة بالصحة عمدًا إلى الأخر ليتناولها ولها سواء عن طريق الفم أو الأنف أو أي طريقة أخرى وتعتبر المادة ضارة إذا أحدثت اختلال في صحة الإنسان وسلامته البدنية مثالها الأطعمة والمشروبات الفاسدة أو الحقن، أو التي تحتوي على مكونات من شأنها الإضرار بجسم الضحية.

فإعطاء المواد الضارة يكون بكل الطرق التي بإمكانها إدخال هذه المواد الضارة على الجسم الضحية وقد يكون الفعل على شكل دفعات ومراحل لا يشترط أن يكون مرة واحدة ويتحقق الفعل، حتى لو لم تسلم المادة من يد الزوج الجاني إلى الضحية.

-النتيجة الإجرامية.

تعد جرائم العنف الجسدي من بين الجرائم العمدية ذات النتيجة وتتجسد النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم في المساس بسلامة الجسم بأحد الصور الثلاث وهي المساس بقدرته على أداء وظائفه، المساس بمكونات الجسم وكذا إحداث ألم بجسم المجني عليه ففعل الاعتداء من قبل أحد الزوجين بشكل الأذى الذي يلحق بجسم الزوج الأخر، فإذا لم يترتب على هذا الفعل أي مساس بالسلامة البدنية للزوج المتضرر فلا يمكن الحديث عن جريمة الضرب والجرح العمدي أو إعطاء مواد ضارة، باعتبار أن هذا النوع من الجرائم اشترطه فيه المشرع تحقق النتيجة.[1]

- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

حتى تكون أمام جريمة إعطاء مواد ضارة ترتيب مسؤولية المتهم لابد من توفر للعلاقة السببية بين فعل الزوج المتهم وما تحقق من أذى للزوج الأخر، فإذا انتف مسؤولية المتهم

1 - خيرة جطي،الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون ،رقم 15 19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق ،المركز الجامعي، تيسمسيلت ص 60.

حتى وإن اقترنت بالفعل عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة له شرط أن تكون هذه العوامل كافية بحد ذاتها لإحداث النتيجة

وعليه حتى يجرم فعل الاعتداء سواء أخذ صورة الضرب والجرح أو إعطاء مواد ضارة والذي يكون واقعا من الزوج في مواجهة الزوج الأخر لابد أن يؤدي إلى إحداث عجز عن العمل أو عاهة مستديمة لو حتى إلى الوفاة، وأن تكون هذه النتائج والإضرار ذات علاقة سببية مع فعل الاعتداء المجرم وتعد مسألة السببية من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع إذا يجب عليه تبيان علاقة السببية في حالة إدانة الجاني كما أنها تعد شرطا لتحمل المسؤولية

يتوافر القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة متى ارتكب الزوج الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة الجسم زوجه أو صحته أو إيلامه وكان يعلم بأنه فعل مجرم قانونا.

2- الركن المعنوي :

- العلم بعناصر الواقعة الإجرامية:

يجب أن يكون الزوج على علم بخطورة الفعل الذي يقوم به على سلامة زوجه، إضافة إلى ذلك توقعه أن هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق نتيجة إجرامية تختلف حسب طبيعة الاعتداء فيكون عالما بأن هذا الاعتداء يمس بالسلامة البدنية لزوجه ومن شأنه أن يسبب عجز عن العمل أو عاهة مستديمة أو يفضي إلى الوفاة.[1]

- إرادة النشاط الإجرامي:

ينبغي أن تتصرف إرادة الزوج الحرة غير المعيبة إلى إحداث الاعتداء الذي يمس سلامة جسم زوجته، أما إذا لم يتعمد إحداث ذلك الأذى انتفى القصد الجنائي لديه .[2]

1 - حسن فريحة المرجع السابق، ص 149.

2 - نبيل صفر، المرجع السابق، ص 199.

يجب أيضا أن يكون الجاني قد توقع النتيجة ترتبت على فعله أي إلى المساس بسلامة جسم زوجته وأن تكون إرادته قد انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة.[1]

بالتالي عند توافر العناصر المكونة للركن المعنوي يمكن تجريم هذا الفعل ضد أحد.

ثانيًا: المتابعة والجزاء.

1-المتابعة الجزائية

إن المشرع لم يتشرط الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية في جريمة الضرب والجرح العمدي أو إعطاء مواد ضارة ولعل السبب في ذلك أن هذه الجريمة من جرائم العنف والتعدي التي تؤثر على المجتمع لذلك لم يقيد يد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية طالما أنها تمثل المجتمع والحق العام وتحميه وفي المقابل منح الحق للزوج المضرور في تحريك الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الإضرار التي لحقته عن طريق الادعاء المدني، إضافة لذلك أجاز المشرع إجراء الوساطة فيها .[2]

- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

إذا ما رأت النيابة العامة أن الواقعة المعروضة أمامها تشكل جريمة الضرب والجرح العمدي أو إعطاء مواد ضارة الواقع على أخر الزوجين بفعل الزوج الأخر وثبوت نسبتها إلى مرتكبها مبدئيا، في هذه الحالة تكون هذه الجنحة صالحة لمباشرة الاتهام فيها وتحريك الدعوى العمومية بشأنها حسب نص المادة 36 ق.إج، وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق استعداء مباشر تدون فيه هوية المتهم المنسوبة إليه وتكييفها القانوني والنص القانوني المعاقب عليها والمحكمة التي ستنظر في الدعوى وتاريخ الجلسة وساعتها فتقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة وتخطر المتهم بالتهمة الموجهة إليه وتاريخ الجلسة وساعتها إن كان حاضرا طبقا للمادة 334 ق.إ.ج أو ترسل التكليف

1 - نبيل صفر، المرجع السابق ، ص 150.

2- حسن فريحة المرجع السابق، ص 149.

بالحضور عن طريق المحضر القضائي إذا كان المتهم غائبا طبقا للمادتين 439 440 ق.إ.ج وبذلك فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصبح متهما وتنتقل الدعوى عمومية من مرحلة إتهام إلى مرحلة محاكمة.

- حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية.

يمكن للزوج المتضرر من جريمة إعطاء مواد ضارة أن يقدم شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق حسب نص المادة 72 ق.إ.ج ويلجأ المضرور إلى ذلك في عدم علم النيابة العامة بالجريمة أو بسبب تهاونها أو امتناعها عن تحريك الدعوى العمومية بغرض ربح الوقت وتفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة.

ويشترط أن يكون الادعاء المدني صريحًا خاليا من اللبس لأن الشكوى التي لا يصرح فيها مقدما بالادعاء المدني لا تزيد عن كونها مجرد تبليغ عن واقعة فقط.

كما يجب على الزوج المتضرر إثبات أن هناك ضررًا شخصيا ومحققا ومباشرا قد لحقه مع اشتراط دفع مبلغ الكفالة التي يحددها قاضي التحقيق (المادة 75 ق.إ.ج) وأن يعين موطنا محتارًا بموجب تصريح لدى قاض التحقيق إذا لم تكن له إقامة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق (المادة 76 ق.إ. ج)

وبالتالي متى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع ادعائه مدنيا تحرك الدعوى العمومية ويصبح المدعي عليه طرف فيها ومسؤولا عن تحريكها ويتوقف دور المدعي بالحق المدني عند تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة، إبتداء من هذه اللحظة يمكن للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية وتضطلع المحكمة بالنظر الدعوى .[1]

1 -محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري، ط5 ،ديوان الوطني الجامعية، 2004.

2- الجزاء الجنائي:

- العقوبة المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة:

تعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين ضرفا مشدا سواء نتج عنها عجز عن العمل أو عاهة مستديمة أو الوفاة نظرا لسهولة ارتكابها واخفاء أثارها وغدر الزوج لزوجته إذا شدد المشرع من خلال نص المادة 376 ق.ع في العقوبة المقارنة مع ما أقره في المادة 273 ق.ع، حيث قرر لها المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

- العقوبة في حالة حدوث مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق 15 يوم:

تكون العقوبة إذا ما نتج عن إعطاء أحد الزوجين مواد ضارة مرض أو عجز عن العمل الحبس من سنتين إلى خمس سنوات حسب نص المادة 276 ق.ع، أما المادة 1/275 ق.ع فعاقبت على هذه الحالة بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى دج100.000[1]

- العقوبة في حالة حدوث مرض أو عجز العمل لمدة 15 يوم

العقوبة هنا تكون أشد إذا ما نتج عن جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين مرض أو عجز عن العمل لمدة 15 يوم فيعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، أما نص المادة 2/275 ق.ع فعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات.

- العقوبة في حالة حدوث عاهة مستديمة.

إذا أدت جريمة إعطاء مواد ضارة من أحد الزوجين لزوجته إلى مرض يستحيل شفاؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ويعاقب بنفس العقوبة على هذه الجريمة حسب نص المادة 275/4 ق.ع.

1- المادة 276 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

- العقوبة في حالة الوفاة

إذا ترتب عن إعطاء مواد ضارة وفاة الزوج او الزوجة تكون العقوبة بالسجن المؤبد، أما المادة 5/275 ق.ع فعاقبت بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، والعقوبة التكميلية تتمثل حسب نص المادة 3/275 ق.ع.ج في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 وذلك بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر [1].

ما يمكن استخلاصه هو أن المشرع شدد في جريمة إعطاء مواد ضارة إذا قام بها من تتوفر فيهم صفة القرابة ومنها الزوجية حسب نص المادة 276 وشدد في العقوبة في الحالة الأولى والثانية والرابعة مقارنة مع نص المادة 275 ق.ع.

المطلب الثاني

العنف المعنوي الواقع بين الزوجين

العنف المعنوي بين الزوجين هو من أخطر أنواع العنف، وهو نوع من الأذى النفسي الذي قد تتعرض له الزوجة او الزوج ويسبب لهما إحساسا بالقهر والدونية و الشعور بعدم الكفاءة، مما يعرض صحتهما النفسية للاضطراب، ويكون منفذا لظهور الأمراض النفسية والاضطرابات ولا تقتصر أثارها على الزوجين فقط إذا مورست بنهما بل تتعداها إلى أفراد الاسرة ككل، مما يهدد استقرارها، وتتميز بعدم الوضوح وصعوبة الإثبات، لهذا تدخل المشرع الجزائري لحماية الزوجين من هذا العنف والذي يؤخذ حسب قانون العقوبات صورتين اللتان قمنا بدراستهما في هذا المطلب على النحو التالي العنف اللفظي أو النفسي في **(الفرع الأول)** والعنف الاقتصادي أو المالي في **(الفرع الثاني)**.

1- المادة 275 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

الفرع الأول

جريمة العنف اللفظي والنفسي بين الزوجين

نظرا لانتشار ظاهرة العنف الزوجي بشكل واضح ونظرا لفداحة الأخطار التي يمكن أن يتركها العنف وممارسته سواء اللفظي منه او النفسي، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري بسن مجموعة من النصوص القانونية تهدف الى الحد من ظاهرة العنف اللفظي والنفسي

أولا: مفهوم جريمة العنف اللفظي والنفسي

-تعريف جريمة العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة

هو العنف الممارس ضد أحد الزوجين من خلال ألفاظ مهينة أو شتائم تنتقص من قدرها، بالإضافة إلى التهديد اللفظي وسوء المعاملة ويشمل ذلك التهديد بالطلاق، وللعنف النفسي آثار سلبية تنعكس على نفسيتهم، بالرغم من عدم وجود آثار واضحة، إلا أنه يؤدي إلى إصابة أحد الزوجين بأمراض نفسية حادة كالإكتاب.

وعليه نجد أن هذا النوع يصاغ في شكل إيذاء نفسي أو لفظي والهدف منه إلحاق الإيذاء المعنوي بالزوج او الزوجة و التسبب في معاناتهما، ويعد من أخطر أنواع العنف لأنه غير محسوس ولا يترك آثار مادية واضحة، وبالتالي يصعب إثباته والاعتراف بوجوده من الناحية القانونية[1]، ومن صور هذا النوع من العنف القدح العلني والغير علني، والذم والتحقير والسب، ويمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكل الوسائل، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة. لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت

1 -زليخة رواحنة،الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي و النفسي في ضوء قانون 15 19، مجلة الاجتهاد القضائي التي تصدر عن مخبر اثار الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،العدد 13 ،الجزائر، ديسمبر ،2016 ص 112.

الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ثانيا: أركان جريمة العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة:

1- الركن المادي لجرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة:

أ- الزوجة كمحل لجرائم العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة:

يشترط المشرع وجود عقد زواج بين الزوجين سواء كان قائما أو سابقا، عقد زواج صحيح وقائم وفق أحكام قانون الأسرة، لا يشترط أن يجمعهما مقر.

يتمثل السلوك في جريمة العنف اللفظي في فعل العنف اللفظي المتكرر، ومساس العنف اللفظي بكرامة أحد الزوجين والتأثير على سلامتهما البدنية أو النفسية، فالعنف اللفظي هو الاستمرار في الشتائم، تجاهل أو رفض الطرف الأخر

ويشمل العنف اللفظي الوسائل اللفظية التي تدفع للحط من قيمة الزوج، او الزوجة كالشتم، أو الصراخ، أو التلقيب بأسماء حقيرة، أو النعت بألفاظ بذيئة، أو السخرية أمام الآخرين، وإبداء عدم الاحترام والتقدير.

ولا تقوم الجريمة إلا بالتكرار، أي من الفعل الثاني، بمعنى أن الزوج إذا عنف زوجته وإذا قامت الزوجة بتعنيف زوجها مرة فلا تعد جريمة،

أما إذا تكرر أكثر من مرة فهنا تقوم الجريمة[1]. وتتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في المساس بكرامة الزوج او الزوجة أو التأثير على سلامتهما البدنية أو النفسية، فالنتيجة هنا لا تعتبر مادية،

1 - زوليخة رواحنة ، مرجع سابق، ص 216.

ب- الركن المعنوي لجرائم العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة

تعد جريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي، أي أن يكون كلا من الزوج والزوجة على علم بان هذه الألفاظ تجرح الكرامة وتؤثر على السلامة النفسية، ورغم ذلك تتجه إرادتهما إلى تحقيق النتيجة.

وعليه يتمثل القصد الجنائي في جريمة العنف اللفظي أو النفسي، في معرفة الجاني بأن كلامه يصيب الضحية في كرامته أو سلامته البدنية والنفسية، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أعراض، ولا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص، كما لا عذر بالاستفزاز في العنف اللفظي إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب، ذلك أن العبارات الماسة بالكرامة لا تفقد طبيعتها حتى وان كانت ردا لعبارات مماثلة، ولا أثر لحسن النية أيضا على المسؤولية عن العنف اللفظي، حيث سوء النية مفترضة.

وفيما يخص إثبات جريمة العنف اللفظي والنفسي، فالمشرع لم يشترط إثبات بوسيلة معينة، بل يمكن إثبات بكافة الطرق والوسائل.

الفرع الثاني

العنف الاقتصادي ضد الزوجة

هو العنف الذي يمنع المرأة من الحصول على استقلاليتها الاقتصادية، وإبقائها كتابع لأحد أفراد أسرتها، ويشمل هذا النوع من العنف حرمان المرأة من التعليم والعمل والتدريب مما يؤهلها لدخول سوق العمل، وحصر مجال عملها داخل المنزل فقط، مما فيه انتهاك لحق المرأة بالعمل والحد من حريتها في اختيار عمل ما تحب، تنص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات أنه: «يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين كل من مارس على

زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية»،

وعلى ذلك تتحقق هذه الجريمة بالإتيان بسلوكين حددهما المادة هما: الإكراه أو التخويف [1].

وحتى تتحقق هذه الجريمة ويكون الإكراه أو التخويف سلوكا معاقبا عليه وفقا لنص المادة 330 مكرر يجب أن يكون أحدهما (الإكراه أو التخويف) مرتبط بالحصول على الممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة. وعليه؛ يستلزم ضرورة وجود ارتباط بين الإكراه أو التخويف، وحصول الزوج على ممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة، ويفترض هذا الشرط أن يكون الإكراه أو التخويف سابقا أو معاصرا لارتكاب الزوج جريمته في الاستحواذ على ممتلكات زوجته أو مواردها المالية، والإكراه أو التخويف قد يكون بأية وسيلة كانت[2].

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء على الحياة

لقد استفحلت في الآونة الأخيرة ظاهرة جريمة ضد الأصول في المجتمع الجزائري المحافظ في صمت، التي كانت لها آثار وخيمة على استقرار الأسرة الجزائرية وعلى هذا الأساس سارع المشرع الجزائري الى شرعنة عديد النصوص القانونية لقاء مجابهة هذه التصرفات المشينة, أما القانون القاضي بتجريم الممارسات في مواجهة الأصل الشرعي "المجني عليه" تتسم بالخصوصية التجريمية و التي ساهمت في تشديد النمط العقابي على شخص الفرع "الجاني على كل عمل من شأنه استهداف الأصل الشرعي جسديا او ماليا او معنويا و هي تدابير من شانها حماية الاسرة الجزائرية و قيمها الأخلاقية التي بصلاحها يصلح المجتمع و سوف نوضح ذلك بتقسيم المبحث الى الاعتداءات الواقعة على شخص

1- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 220.

2-محمد صبحي نجم ، مرجع سابق، ص 218.

الأصول في (المطلب الأول) و الاعتداءات الواقعة على مال الأصول في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الاعتداءات الواقعة على الأصول

قد تفكك روابط القربى بين الآباء والأبناء وقد تعم بينهم الكراهية وتنشأ بينهم مشاكل كثيرا ما تتفاقم وينجر عنها فيما بعد ارتكاب الأبناء الجرائم المختلفة ضد أصولهم قد تصل في حدتها الى المساس بحقهم في الحياة، حيث نجد أن التشريعات العقابية المختلفة قد جرمتها وقامت بتقديم الحماية للأصول ولم يكن المشرع الجزائري بالمختلف عن باقي التشريعات بتقديم الحماية الجنائية لهؤلاء تقديرا واهتماما منه بالأسرة وبالتالي سوف نقسم هذا المطلب الى جريمة اعتداء الفروع على الأصول بالضرب والجرح في **(الفرع الأول)**وجريمة الاعتداء على الأصول بالقتل في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

جريمة اعتداء الفروع على الأصول بالضرب والجرح

لقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 267 ق. ع التي شدد فيها العقوبة نظرا لوجود علاقة الأبوة أو الأمومة بين الجاني والضحية، والمقصود هنا الضرب أو الجرح العمد المرتكب ضد الوالدين سواء الأب أو الأم وكذا الأصول الشرعيين من أجداد وجدات سواء كانوا من جهة الأب أو الأم، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك سواء بالركل، أو الضرب بالأيدي، أوباستعمال آلة حديدية، أوخشبية، أو الاعتداء بالسلاح الأبيض.

أولا: أركان جريمة الاعتداء على الأصول بالضرب والجرح.

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي:يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني ويشكل اعتداء على سلامة جسد أحد الأصول والنتيجة والرابطة السببية.

- **فعل الاعتداء (النشاط المادي):** يتمثل في جرائم الاعتداء على الأصول المنصوص عليها في المادة 267 ق. ع وهي أن يقوم الابن بالاعتداء على أحد أصوله، فيضرب عمدا أحد والديه أو أحد أجداده أو يجرحه، وذلك بأية وسيلة كانت سواء باللكم، أو بعصا أو بحجر أوبغير ذلك، وبغض النظر عن أن يقوم الولد بالاعتداء على والديه أو أجداده بمفرده أو بالاشتراك مع الغير نظرا لكون القانون لا يفرق بين كون الابن فاعلا أصليا أو شريك في الفعل الجرمي.[1]

ولا نجد تعريفا للضرب أو الجرح في القانون، لكن بالرجوع إلى شراح القانون نجد معظمهم متفقون على أن الضرب هو كل ضغط أو صفع أو رض أو دفع أو اِحتكاك بجسم المجني عليه سواء ترك به أثرا أو لم يترك، ولا أهمية للآلة المستعملة، أما الجرح، فهو كل ما ترك أثرا بجسم المجني عليه سواء كان ظاهرا أم باطنيا من قطع الأنسجة أو وخزأو تسلخ كدم أو حرق أو كسر في العظام[2]، ولا عبرة بالوسيلة المستعملة في إحداث الضرب أو الجرح فقد يستعمل الجاني أعضاء جسمه كساقه أو قبضة يده أو رأسه أو حتى مادامت تؤدي إلى نفس النتيجة وهي الضرب والجرح.

- **النتيجة الإجرامية:** تتمثل نتيجة الاعتداء في الأذى الذي يلحقه الابن بجسم أحد أصوله، وهي تختلف باختلاف صور الإيذاء، وحسب تلك النتيجة تختلف عقوبة الفرع الذي تسبب في ضرب أو جرح أحد أصوله، فقد تكون النتيجة عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم، أو فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصره أو أية عاهة مستديمة أخرى، كما قد تصل النتيجة إلى حد الوفاة دون قصد احداثها.[3]

1 - سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 141.

2 - عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب بين الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، (د.ب.ن)، 1970، ص 08.

3 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 230.

- **الرابطة السببية:** لا بد أن تكون هناك رابطة سببية بين فعل الضرب والجرح الذي أحدثه الجاني وبين حدوث أثر الضرب أو الجرح أي النتيجة، أي اثبات أنه لولا فعل الجاني لما حدثت النتيجة.

- **محل الاعتداء:** هو حق الإنسان في سلامة جسمه أي يكون الاعتداء موجها لجسم المجني عليه، فإذا وقع الاعتداء على سيارة أحد الأصول مثلا فلا تكون هناك جريمة ضد المجني عليه، بل تصبح جريمة أخرى، وكذلك يجب أن يكون الاعتداء ماديا وإيجابيا أي يكون بواسطة الضرب أو الجرح، أيضا لا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل على جثة أو على حيوان.[1]

الركن المعنوي: يشترط لقيام جريمة الاعتداء على الأصول بالضرب أو الجرح ضرورة توفر نية الاعتداء وفي اتجاه إرادة المتهم إلى ضرب أحد أصوله مع علمه بأن الضحية هو أحد أصوله وليس أجنبيا عنه، لأن مجرد تعمد الابن ارتكاب فعل الضرب أو الجرح مع علمه بأن المعتدى عليه هو أبوه، أو أمه، أو أحد أجداده، أو جداته كاف لتكوين قرينة قوية على توفر العنصر المعنوي لقيام جريمة اعتداء الفروع على أصولهم.

- **علاقة الأبوة الشرعية:** يجب أن تتحقق العلاقة الشرعية بين المعتدي والمعتدى عليه، أي يكون الشخص المعتدي ابنا شرعيا للشخص المعتدى عليه لا ربيبه ولا كفيله ولا ابنه من زنا ولا من زواج باطل، كما يجب أن يمتد النسب الشرعي من الابن إلى الأب إلى الجد دون انقطاع، فإذا تخلف عنصر النسب الشرعي بينهم فإنه سيحصل اختلال في قيام أركان الجريمة ويستحيل متابعة الجاني بتهمة إحداث جرح أو ضرب ضد أصوله الشرعيين، وإنما

1 - أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، ج 3، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1997، ص 61.

يمكن متابعته ومعاقبته وفقا لأحكام المادة 264 ق.ع التي تعاقب على هذه الجريمة بصفة عامة[1]

وإذا أنكر المتهم أمام المحكمة قيام علاقة الأبوة أو البنوة الشرعية ودفع بأنه أجنبي عن المعتدى عليه ولا تجمعه به صلة النسب الشرعي أبدا، فإن المحكمة لا يمكنها الفصل في موضوع الدعوى العمومية المطروحة أمامها إلا بعد الفصل في الدفع المقدم إليها من المتهم والمتعلق بنفي علاقة الأبوة الشرعية بين المعتدي والمعتدى عليه، وفي مثل هذه الحالة يجب على الضحية وعلى وكيل الجمهورية أن يتعاونوا معا لإثبات وجود هذه العلاقة وإلا فلا مجال لتطبيق المادة 267 ق.ع.

ثانيًا: الجزاء الجنائي لجريمة الاعتداء الفروع على الأصول بالضرب والجرح.

ميز المشرع بين أربع حالات وذلك حسب نتيجة الفعل المرتكب نصت عليها المادة 267 ق.ع كالتالي:

أ- العقوبات الأصلية: تتمثل فيما يلي:

1- الاعتداء العمد الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم:

يشكل هذا الاعتداء جنحة عقوبتها الحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا كانت الضحية أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين وهو ما نصت عليه المادة 267/ فـ1،وهذا يعني أنه مجرد الضرب أو الجرح العمد دون أن ينشأ عنه عجز يعتبر جنحة وليس مخالفة كما هو الشأن بالنسبة للحالات العادية أي غير المتعلقة بالأسرة، لأن صفة الضحية هي التي أعطت للوقائع خطورتها،

2- الاعتداء العمد الذي ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق 15 يوما :

1-- أحمد أبو الروس المرجع السابق، ص 64.

يقصد بالمرض اعتلال الصحة التي تضعف عن مقاومة الإنسان أو من مقدرة الأعضاء على القيام بوظائفها كالمعتاد، أما العجز فيقصد به تعطيل وظائف الجسم كتعطيل وظيفة أحد الأعضاء كاليد أو الرجل لمدة معينة[1]، ويشكل هذا الاعتداء جنحة مشددة عقوبتها الحبس لمدة عشر سنوات إذا تعلق الأمر بالأصول الشرعيين طبقا للمادة 267/ف2 ق.ع.

ويعاقب باعتباره جناية بالسجن من عشر سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجرح أو الضرب توفر معه سبق الإصرار والترصد طبقا للمادة 267 الفقرة الأخيرة.

3- الاعتداء العمد الذي ينتج عنه عاهة مستديمة:

يشكل هذا الاعتداء جناية إذا كانت الضحية من الأصول وهي السجن من عشر سنوات إلى 20 سنة وهو ما نصت عليه المادة 267/ف3، وإذا كانت الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 267 الفقرة الأخيرة، وفي كلتا الحالتين تعتبر جناية مشددة.

4- الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها:

إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وكان الضحية من أصول الجاني يعاقب هذا الأخير بالسجن المؤبد طبقا للمادة 267/ف4 وتعتبر هذه الحالة جناية مشددة.

ب- العقوبات التكميلية: فرق المشرع الجزائري بين الأفعال الموصوفة جناية والأفعال الموصوفة جنحة كما يلي:

• **في مواد الجنايات:** علاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جنائية عقوبتين تكميليتين إلزاميتين هما:[2]

1 - المادة 9 مكرر 1 والمادة 9 مكررمن الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

2 - أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية المكتب الجامعي الحديث، ج3، الإسكندرية 1998، ص 11.

-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 ق.ع.

-الحجز القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر، كما تأمر المحكمة في حالة الإدانة لارتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية طبقا للمادة 15 مكرر 1 ق. ع. كما يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية اختيارية والمتمثلة في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار شكات أو استعمال بطاقات الدفع الإقصاء من الصفقات العمومية، وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، كذلك سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

• **في مواد الجنح:** نص المشرع على جنحتين يجوز فيها الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 ق.ع، ويتعلق الأمر بالجرح العمد طبقا للمادة 264 ق.ع، ونص على جنحة واحدة تجوز فيها المصادرة وهي الضرب والجرح مع سلاح وبالترصد أو بسبق الإصرار طبقا للمادة 266 ق.ع.

ولقد نصت المادة 276 مكرر على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على المحكوم عليه عند الإدانة من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 267.

وحسب المادة 60 مكرر أنه «في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد».[1]

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال المادة 267 ق.ع يعتبر أن اعتداء الفروع على الأصول مهما كان بسيطا وحتى ولم يترتب عليه أي عجز عن العمل أو مرض جنحة مشددة، كما اعتبره جناية في حالة ترتب عن الضرب عاهة مستديمة أو إذا اقترن الضرب أو الجرح بسبق الإصرار أو الترصد أو إذا حدثت الوفاة، ولعل المشرع من وراء هذا التشديد يهدف إلى المحافظة على تماسك الأسرة وتعزيز العلاقة الشرعية بين الضحية والجاني، غير أن المشرع خص هذه العقوبات المشددة في حالة ما ارتكب الاعتداء الابن ضد أحد والديه أو أجداده الشرعيين، وتغافل النص عن تشديد العقوبة بالنسبة للكافل ضد المكفول، فمن المستحسن تشديد العقاب على من يتعدى على الشخص الذي يقوم بتربيته ورعايته .[2]

الفرع الثاني

جريمة قتل الأصول

من أبشع جرائم العنف الواقعة على الأسرة نجد جرائم قتل الأصول من قبل فروعهم، بحيث يقوم الولد بالتعدي على شخص تربطه صلة الأبوة الشرعية أي قرابة مباشرة بين الجاني والمجني عليه، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 258 ق.ع.

1 - فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 11.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص 13.

أولا: مفهوم جريمة قتل الأصول

1- تعريف جريمة قتل الأصول:

قتل الأصول هو قتل الأبناء، أو الأحفاد لآبائهم، أوأمهاتهم، أو أجدادهم، أو جداتهم، أي جرائم القتل الواقعة من الأبناء والأحفاد على الآباء والأجداد ذكورا وإناثا.[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرف جريمة قتل الأصول بمقتضى المادة 258 ق.ع والتي جاء فيها: «**قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين**».

من خلال هذه المادة نلاحظ أنها قاصرة على إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين أي أنها تطبق في حالات إزهاق روح الأصول وإن علوا، بحيث تطبق في جرائم قتل الأب، أو الأم، أو أب الأب، أو أب الأم، أو أم الأب، أو أم الأم كونهم أصول شرعيين، مما يستبعد حالات التبني والكفالة وبمفهوم المخالفة فهذه المادة لا تطبق على قتل الإخوة، أو الأخوات، أو أولاد العم، أو غيرهم من الأقارب كذلك لا تطبق على قتل زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين.

2- أركان جريمة قتل الفروع للأصول:

بالرجوع إلى المادة 258 ق.ع ينبن لنا أن أركان جريمة قتل الأصول هي نفسها أركان جريمة القتل بصفة عامة وتتمثل في الركن المادي وهو إزهاق روح إنسان، والقصد الجنائي وهو العمد، إلا أن ما يميز هذه الجريمة عن جريمة القتل العمد هي ضرورة توفر ركن مهم يتمثل في صلة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه.

2-1 الركن المادي :

جرائم القتل تتطلب وجود محل يقع عليه هذا الفعل وهو إزهاق روح إنسان حي، إذ لا يمكن تصور جريمة قتل إذا كان الإنسان ميتا كمن يطلق النار على ميت، فحياة المجني عليه شرط لقيام الجريمة دون الأخذ بعين الاعتبار سنه أو لونه أو حالته الصحية، كذلك المشرع

1 - سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق ، ط2، ص 126.

لم يأخذ بعين الاعتبار الوسيلة التي قام بها للاعتداء على حياة الإنسان، والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية باستعمال السلاح الناري أو أداة حادة، كما قد ينفذ الجاني جريمته دون استعمال الوسيلة كالخنق أو الإحراق والإغراق مما يؤدي إلى إحداث نتيجة حتمية.[1]

ففي جريمة قتل الأصول يشترط قيام الابن أو الحفيد بالاعتداء على حياة أبيه، أو أمه، أو جده، أو جدته بواسطة فعل من الأفعال المؤدية مباشرة إلى قتله وإزهاق روحه، ويجب أن يكون القتل نتيجة لعمل الجاني، أي وجود رابطة سببية بين فعل الجاني موت المجني عليه أن تنسب وفاة المجني عليه إلى النشاط الذي أتاه الجاني[2]، كمن يقوم بطعن المجني عليه بخنجر في قلبه فيرديه قتيل مباشرة، وبالتالي لا تقوم مسؤولية الجاني عن القتل العمد ضد الأصول لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب إسناد النتيجة والمتمثلة في إزهاق روح أحد أصوله إلى الفعل، ولكن السؤال المطروح في حالة ما إذا تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث الموت فما الحل هنا؟

ولحل هذه المشكلة فإن المشرع الجزائري أخذ بنظرية السبب المباشر، والتي مفادها أنه في حالة تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ينبغي تجاهل الأسباب البعيدة بحيث تتوقف مسؤولية الفاعل على وجود فعل ضمن الأسباب التي أدت إلى إحداث النتيجة بصورة مباشرة[3]. ولقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 10839 بتاريخ 1975/07/01 أنه: «يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية»، وهكذا لا تقوم الجريمة في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان أمين، الأمر الذي

1 - عبد العزيز سليمان الحوشات، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 336.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ط12، دار، هومة الجزائر 2010، ص 19.

سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه.

• صلة القرابة:

يشترط كذلك لقيام جريمة قتل الأصول أن يتوفر ما يسمى بعلاقة الأبوة أو البنوة بين القاتل والمقتول، بحيث يجب أن يكون القاتل فرعا من فروع الضحية مثلا أن يكون هو ابنه أو ابنته أو أحد أبنائهما الشرعيين، كما يجب أن يكون المقتول أصلا من أصول القاتل كأن يكون هو أبوه أو أمه أو جده أو جدته أو أحد أباءهما الشرعيين، ولكي يتحقق وجود هذا العنصر بشكل قانوني رسمي يجب أن تكون العلاقة القائمة بين بنوة القاتل وأبوة المقتول علاقة شرعية ثابتة بحيث يكون نسب القاتل ممتدا إلى المقتول ومرتبطا بنسبه وفقا لقواعد اثبات النسب الواردة في المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة.[1]

وبالرجوع إلى المادة 258 ق.ع نجدها تشترط توفر رابطة شرعية بين القاتل والضحية، وعليه فلو فرضنا أن طفلا غير شرعي قام بقتل أباه الطبيعي فلا يمكن متابعته إلا على أساس القتل البسيط وليس على أساس قتل الأصول، وذلك لانعدام الرابطة الشرعية بينهما، وهو عقد الزواج الصحيح بين أبويه، كذلك من يقتل أبوي زوجته يعاقب على أساس القتل البسيط[2]، وإذا وقع خلاف حول النسب أمام المحكمة الجزائية الناظرة في موضوع جريمة قتل الأصول وأنكر المتهم مثلا وجود أية علاقة قربى بينه وبين الضحية، فإن اثبات ذلك إنما يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى، وعلى ذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية وعلى المحكمة الجزائية أن تفصل في هذا الدفع استنادا إلى القاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الدفع[3]، وفي هذا المعنى نصت المادة 330 ق.إ.ج «على أنه تختص

1 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 128.

2 - مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 157.

3 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 128.

المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، وهو نفس المعنى الذي تضمنته دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو نفس المعنى الذي تضمنته المادة 352/ف3 من نفس القانون التي نصت «على إلزام المحكمة بضم المسائل الفرعية والدفوع إلى الموضوع والفصل فيهما معا بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم الموضوع».[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقهاء من يرى في قتل الأصول قتلا من نوع خاص يكتفي فيه توفر ثلاثة أركان الركن الشرعي وهو المادة القانونية، الركن المادي وهو قتل الأصول والركن المعنوي، وهناك من يرى في الرابطة الشرعية ركنا تأسيسيا فيشترط في قتل الأصول أربعة، أركان ركن شرعي، وركن مادي وهو إحداث الموت، وركن معنوي وهو القصد الجنائي، وركن الرابطة الشرعية مثل ما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، وهنا المشرع خالف المشرع الفرنسي وذلك أن شرط الرابطة الشرعية لا يوجد في التشريع الفرنسي، بحيث أن المادة 299 من قانون العقوبات الفرنسي ترى أن قتل الابن غير الشرعي لأبويه الطبيعيين قتلا للأصول كقتل الأبوين الشرعيين، فلو قام الابن بقتل أباه الطبيعي يعاقب بالإعدام ولو لم يقع الاعتراف من قبل الأب ومتى وجدت قرائن تثبت العكس، إضافة إلى هذا فالمشرع الفرنسي يعتبر كذلك قتل الأبوين المتبنين قتلا للأصول[2]. وما يفهم أنّ المشرع الفرنسي وسع في نطاق جرائم القتل المرتكبة من الفروع ضد أصولهم لتشمل بذلك الأبناء بالتبني والابن غير الشرعي، أي أنه لم يعترف بالعلاقة الشرعية بين الجاني والمجني عليه، بعكس المشرع الجزائري الذي ضيق من نطاق هذه الجريمة بحيث اعتبر قتل الأصول فقط بين من تكون لهم علاقة شرعية مستبعدا بذلك الابن غير الشرعي والابن المكفول الذين يقتلون آبائهم، وهنا حبذا لو يتدارك المشرع الجزائري خطورة هذه الجريمة ويوسع من نطاق

1 - المادة 352/ف3 من الأمر رقم 66-156ن السالف الذكر..

2 - مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 157.

الأشخاص الذين يقومون بها كالمكفول الذي يقتل كافله بحيث يعاقب على قتل الأصول وليس القتل البسيط.

2-2 الركن المعنوي :

تعتبر جريمة قتل الأصول من الجرائم العمدية، تتطلب لقيامها توفر نوعين من القصد الجنائي، وهما القصد العام والقصد الخاص:

•**القصد الجنائي العام:** يتمثل في علم الجاني بكافة عناصر الجريمة ومع ذلك تتصرف إرادته إلى ارتكاب الفعل، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، كذلك علمه بأن نشاطه موجه إلى أحد أصوله.

•**القصد الجنائي الخاص:** يتمثل في نية قتل المجني عليه وإزهاق روحه وهو قصد يستوجب إثبات توفر نية القتل أو نية قتل أحد الأصول بالذات، بحيث تكون كل من الوقائع الجرمية ورابطة القرابة واضحين لدى الجاني قبل مباشرة عملية القتل، لأنه إذا كان المتهم قد تعمد الفعل وقصد النتيجة دون أن يعلم أن الشخص المراد قتله هو أبوه أو أمه أو جده أو جدته، فإن الجريمة ستكون جريمة قتل عادية ولا تكون قتل الأصول ولا تترتب عليها عقوبة مشددة، أما إذا كان الجاني قد تعمد الفعل دون تعمد النتيجة ولكن فعله نتج عنه وفاة أحد أصوله، فإنه يسأل عن القتل الخطأ والعقوبة ستكون على القتل الخطأ طبقا للمادة 288 ق.ع، أما من تعمد فعل القتل وتعمد حدوث النتيجة وهي إزهاق روح أحد أصوله، فالجريمة تكون جريمة قتل أصول بغض النظر عن الباعث للجريمة[1]. ومنه فجريمة قتل الأصول تتطلب توفر قصد مزدوج يتمثل في نية إزهاق روح إنسان حي وأن يكون قصدا خاصا ومحددا ينصب على إزهاق روح أحد الأصول.

1 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 129.

وكخلاصة فجريمة قتل الفروع للأصول تعتبر ظرف مشدد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 258 ق.ع بحيث يشترط أن يكون القتل من الفروع ضد أصولهم وأن يكونوا شرعيين أي وجود رابطة شرعية بين القاتل والمقتول، كما نص في المادة 261/ف2 ق.ع أنه **«يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل الأصول أي يتعين على الجاني لقيام هذه الجريمة الاعتداء على حياة أبيه أو أمه أو أحد أصوله الشرعيين بواسطة فعل يؤدي إلى الوفاة».**

ثانيا - الجزاء المترتب على جريمة اعتداء الفروع على لأصول بالقتل:

يترتب على وقوع جريمة قتل الأصول إما موت الأب، أو الأم، أو الجد، أو الجدة، وبالتالي ينشأ حق في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبها بحيث تعاقب المادة 261 ق.ع على جناية قتل الأصول بالإعدام وذلك بنصها: **«يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم».**

وما يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري شدد العقوبة في جريمة قتل الأصول بالنظر إلى محل الجريمة، أي شخصية المجني عليه باعتباره أصلا للجاني، وسبب تشديد هذه العقوبة هو الاعتقاد السائد بأن الولد الذي يرتكب جريمة قتل ضد أبيه، أو أمه، أو جدته،أو جده إنما هو ولد عاق، وشخص تنكر لكل ما يربطه بأصوله من أواصر الدم والقربي وحرق كل مشاعر الأبوة والبنوة مما يستوجب معاقبته بأشد العقاب.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع إمعانا منه في تغليظ العقاب في قتل الأصول فقد نص في المادة 282 ق. ع على عدم استفادة القاتل من أي عذر قانوني يخفف عقوبته، بنصها: **«لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله»**، إلا أنه من الجائز لمرتكب جناية قتل

1 - إسحاق منصور إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 41.

الأصول أن يستفيد من الأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 53 في حالة موانع المسؤولية كالجنون والدفاع الشرعي.

والسؤال المطروح ماذا لو ارتكب جناية قتل الأصول قاصر لم يكمل 18 سنة أو مجنون، فهل تكون عقوبته الإعدام هو الآخر؟

بالرجوع إلى المادة 47 ق.ع أن المجنون المعتدي على أحد أصوله لا يسأل جزائيا عن فعله، باعتباره فاقد لأهليته، وهذا إذا كان مجنونا وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي تطبق عليه أحكام المادة 21 ق.ع[1] أي وضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية إذا كان يشكل خطر على النظام العام.

أما بالنسبة للقاصر الذي لا يتعدى 13 سنة من عمره لا يكون مسؤولا جزائيا لارتكابه جناية أو جنحة إلا تدابير الحماية والتربية، أما القاصر الذي تعدى عمره 13 سنة ولم يبلغ 18 سنة، فإنه يخضع لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة وهو ما جاءت به المادة 49 ق.ع، أما المادة 50 من نفس القانون تنص على أن القاصر الذي لا يتعدى عمره 18 سنة المرتكب الجريمة قتل الأصول يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة بما أن العقوبة الأصلية هي الإعدام[2].

إضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 261 ق.ع تطبق على هذه الجريمة عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون سواء الإلزامية أو الاختيارية كالحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، والمدنية، والعائلية وغيرها.

---

1 - تنص المادة 21 من ق.ع على ما يلي: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة.

2- المادة 49 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

كما نصت المادة 276 مكرر ق.ع على أنه «**في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد**».

بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية نص قانون الأسرة في المادة 135منه على عقوبة مالية تتمثل في حرمان الشخص من حقه في التركة ومنعه من أخذ نصيبه في الميراث كلما ثبت أن الجاني قد قتل مورثه عمدا وعدوانا وذلك بغض النظر عن كونه هو المدير المنفذ لوحده لجريمة القتل أو كان شريكا في اقترافها، أما إذا قتل الابن أحد أصوله بطريقة الخطأ دون قصد ودون عدوانا في حادث سير أو ما شابه ذلك، فإن هذا القتل لا يؤدي إلى معاقبة القاتل بحرمانه من نصيبه في التركة

أما إذا قتل شخص أحد أصوله نتيجة لغلط في شخص المجني عليه المراد قتله، ففي هذه الحالة لا يطبق الظرف المشدد وإنما يعاقب على أساس جريمة قتل عمد فقط وهو ما جاءت به المادة 288 ق.ع.

المطلب الثاني

الاعتداءات الواقعة على مال الأصول

إن من أبشع الجرائم التي يرتكبها الفروع ضد أصولهم جرائم التي تمس مال الأصول وعادة ما يكون سبب ذلك تربية الابناء على الماديات دون التركيز على الجانب الأخلاقي فأصبح دور الوالدين يقتصر فقط على تلبية الحاجات المادية لأبنائهم وبالتالي اصبحت تربطهم مصالح مادية و رغم بشاعة هذه الجريمة التي تمثل خيانة أمانة العائلة، الا ان المشرع لم يضعها في دائرة التشديد مثل ما هو حاصل في جريمة الاعتداء الأخرى كالضرب والجرح العمدي على الأصول لأن المتابعة الجزائية فيها تمس بشكل كبير استقرار الأسرة و قسمنا

مطلبنا إلى جريمة السرقة و إخفاء الأشياء المسروقة الواقعة على الأصول **(الفرع الأول)** و جريمة النصب و خيانة الأمانة الواقعة على الأصول **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة الواقعة على الأصول

نظرا للأسرة فإن حساسية الرابطة العائلية تفرض على أي نظام عقابي أخذها بعين الاعتبار عند سن النصوص القانونية المجرمة للأفعال التي تهدد المجتمع، ومن هذه الأفعال فعل السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة، هذه الأخيرة التي تنصب على حق الإنسان في الملكية.

أولا: جريمة السرقة الواقعة على الأصول

لم يعرف المشرع السرقة وإنما عرف السارق، وذلك ضمن نص المادة 350 من قانون العقوبات بقولها «**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا**».

وعليه تعرف السرقة بأنها «الاستيلاء بنية التملك على مال منقول مملوك للغير دون رضاه» .[1]

ويمكن تعريف السرقة أيضا بأنها «**اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك**»

ومن خلال التعريف السابق يمكننا تعريف السرقة الواقعة من الفروع ضد أحد الأصول بأنها «اختلاس يقوم به أحد الفروع مهما نزلوا على مال منقول مملوك لأحد الأصول مهما علوا بنية التملك».

•أركان جريمة سرقة الواقعة على الأصول

إن الأركان المكونة لجريمة سرقة الفروع للأصول لا تختلف كثيرا عن الأركان المكونة لجرائم السرقة بصفة عامة، وسنحاول توضيحها تبعا للترتيب التالي:

ا-الركن المادي:

1 - سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري، دراسة مقارنة مخبر أثر الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 235.

يقوم الركن المادي للسرقة على العناصر التالية:

. محل السرقة:

طبقا لأحكام المادة 350 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، فإنه يشترط في محل سرقة أحد الأصول ان يكون شيئا منقولا مملوكا للأصول مهما علوا ويقتضي ذلك بيان المقصود بكل شرط من هذه الشروط:

-أن يكون شيئا:

يجب أن يكون محل السرقة شيئا، ويقصد به كل ما هو ليس بإنسان بذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء، وعليه فهو لا يصلح لأن يكون محلا للسرقة، فالإنسان لا يسرق وإنما يختطف وهو لا يصلح لأن يكون محلا لجرائم الأموال، وإنما يصلح لأن يكون محلا لجرائم الأشخاص ويبقى خارج دائرة جرائم الأموال طالما احتفظ بتكامله الجسدي وظلت فيه بقية الحياة.[1]

- أن يكون مالا منقولا:

حتى وإن لم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 350 من قانون العقوبات، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها.

ويعتبر منقولا في القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان لآخر وهذا يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني

وبهذا المفهوم فضلا عن المنقولات بطبيعتها تعتبر منقولات العقار بالتخصيص مثل الآلات الزراعية التابعة للأراضي الفلاحية، وكذا العقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت مثل النوافذ ولا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة، سواء كان صلبا أو سائلا أو

1 - نصر الدين عاشور، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات، 2006، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05 مارس 2008، ص 230.

غازي[1]، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 350 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

- أن يكون المال مملوكا للأصول:

يشترط القانون لتكوين جريمة السرقة ضد الأصول أن يكون الشيء المختلس مملوكا لهؤلاء ملكية خاصة أي كل ما هو في حيازة الأصل من أشياء أو نقود وغيرها، مما هو مملوك له شرعا وقانونا، ويشترط أيضا ألا تلحق السرقة ضررا إلا بأحد الأصول، فإن نال الضرر شخصا آخر كما لو سرق ولد من والده مالا يشاركه في ملكيته آخر، وجب الرجوع إلى القواعد العامة للسرقة.

•السلوك الإجرامي :

يتحقق السلوك الإجرامي في السرقة ضد الأصول في قيام الابن أو الحفيد باختلاس مال منقول مملوك لأبيه، أو أمه، أو جده، أو جدته دون رضاهم وموافقتهم.[2]

فالاختلاس إذن هو السلوك الإجرامي للسرقة كما حددته المادة 350 من ق.ع وهو كل نشاط مادي يهدف إلى نقل شيء بدون وجه حق من الذمة المالية للمجني عليه إلى الجاني، فالهدف الذي يسعى إليه هذا الأخير هو إنشاء علاقة ملكية بينه وبين الشيء المسروق.[3]

وعليه فإنه ولتحقق فعل الاختلاس في جريمة السرقة يجب توفر أمران أولهما قيام الجاني بنشاط إجرامي يتمثل في نقل حيازة المال أي إخراجه من حيازة المجني عليه الأصل، والأمر الثاني أن يتم فعل الأخذ دون رضاه.

•نقل الحيازة من المجني عليه إلى الجاني :

أي إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني، ويعني ذلك إنهاء السلطة المادية للمجني عليه ونقلها إلى من أصبحت له الحيازة الجديدة، لم يشترط المشرع

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص 300- 301.

2 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المرجع السابق، ص 110.

3 - سارة سلطاني، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 17 جوان 2005، ص 187.

أن يكون المجني عليه حائزا للشيء بسند مشروع لقيام نصر الاختلاس مثل سرقة شيء من عند السارق الأول، إذ يعتبر مجنيا عليه من له سيطرة فعلية على الشيء محل السرقة، أي الحيازة الكاملة بعنصريه المادي والمتمثل في مختلف التصرفات التي يقوم بها الحائز مثل حبس وبيع وإيجار والخ، والمعنوي والمتمثل في الظهور بمظهر المالك.

كما لم يشترط في السرقة نقل الجاني الحيازة لنفسه، بل قد ينقلها لغيره، وقد يستعمل ذلك أي وسيلة من شأنها تحقيق نقل الحيازة من شخص لآخر سواء لمدة طالت أو قصرت فجريمة السرقة تقوم ولا ينفي قيامها عدم احتفاظ الجاني بالمال المسروق، وإبقائه في حوزته لفترة طويلة.

•عدم رضا المجني عليه :

لا يكفي فعل الاستيلاء إذ لابد من شرط عدم رضا المجني عليه، حيث لا يكون هذا الرضا صادر عن فعل التحايل أو من الصغير أو المجنون[1]، فعدم رضا المالك هو الذي يتحقق به معنى سلب الحيازة ونزعها.

وعليه يعد عدم رضا المجني عليه عنصرا جوهريا في الركن المادي لجريمة السرقة وفي حالة ما إذا أخذ المال برضا من المالك فلا تقوم السرقة لانتفاء أحد عناصر الركن، أي أن توافر الرضا يعني انتفاء فعل الأخذ مما لا يدع هناك مجالا للحديث عن جريمة السرقة، شريطة أن يكون هذا الرضا مما يعتد به قانونا أي بصدوره من إرادة حرة مدركة[2]، ويشترط كذلك في الرضا حتى ينفي فعل الأخذ أن يكون رضا حقيقيا، فإذا كان عن طريق التحايل والخداع، فإنه لا يعد رضا حقيقيا وصحيحا .[3]

1 - سمية قلات، "جريمة السرقة في الإطار الاسري"، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد13، 2016ص 237.

2 - محمد سعيد نمورة، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، القسم الخاص، ط1، دار العلمية للنشر، ج2، عمان، 2002، ص 34.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 297.

وحتى يكون الرضا نافيا للاختلاس أيضا يجب أن يكون سابقا أو معاصرا لفعل أخذ المال، أما الرضا اللاحق على نقل الحيازة، فهو لا ينفي الاختلاس لأنه يعد من قبيل التنازل من الضحية على حقوقها، فالرضا اللاحق بالفعل لا يؤثر في قيام الجريمة

وعليه متى توافر الرضا من المالك، انتفت جريمة السرقة ولو كان الفاعل سيء النية معتقدا عند قيامه بأخذ المال بأن صاحبه غير راض عن الفعل على خلاف الحقيقة.

ب-الركن المعنوي.

يتمثل في أخذ المال من أحد الأصول بقصد تملكه والتصرف فيه دون رضا صاحبه مع علمه بأنه مال خاص بهؤلاء الأشخاص، أي أخذ مال أحد الأصول لا يشكل جريمة سرقة إلا إذا حدث قصدا، فالسرقة هي جريمة قصدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي أو النية الجرمية التي تقوم على عنصري العلم والإرادة[1]، وعليه يمكن تعريف القصد الجرمي بأنه قيام علم الجاني وقت ارتكاب فعلته بأنه اختلاس منقول مملوك للغير من غير رضاء مالكه وبنية امتلاكها.

كما يشترط في القصد الجرمي أو الجنائي أن يكون متوفرا لدى الجاني وقت الاختلاس، أي توافر نية تملك المال المملوك لغيره.

وإذا كان القانون لا يشير صراحة إلى الباعث، فإن ذلك يمكن استنتاجه وإثباته من وقائع تنفيذ عملية السرقة بسهولة تامة ومن القرائن الدالة عليها، وعنصر النية هو عنصر عام يتطلب توفره في جميع الجرائم، فلو ثبت مثلا أن المتهم قد أخذ مال أحد أصوله أو فروعه من أجل حمايته والمحافظة عليه أو من أجل وضعه باسم صاحبه في مصرف مالي أو مكان آمن فإنه لا وجود لنية أو قصد السرقة، ولا تقوم جريمة السرقة في هذه الحالة، وإذا

1 - إسحاق إبراهيم، منصور شرح قانون العقوبات جناني خاص ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط2، 1988، ص 143.

كان المال المسروق هو مال مملوك بين السارق والمسروق منه بمقتضى إرث أو بموجب شركة فإنه لا مجال لتطبيق المادة 368 قانون العقوبات

ثانيا: جريمة إخفاء الأشياء المسروقة الواقعة على الأصول

أما جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وتتكون من أربع أركان هي:

ا- الركن المادي

ويتمثل في قيام أحد أصول السارق باستلام الأشياء المسروقة من السارق نفسه أو من وسيط بينهما ويعمل على إخفائها ووضعها في مكان سري لا يطلع عليه الناس من أجل مساعدة المتهم على إخفاء جسم الجريمة والإفلات من العقاب أو من أجل أن يحصل هو على منفعة شخصية من الشيء المسروق، وكذلك الحال عندما يكون السارق أحد الأصول والقائم بالإخفاء هو أحد الفروع.

ب-الركن المعنوي

ويتمثل في كون الشخص الذي يقوم بهذه الجريمة يعلم بأن الشيء أو الأشياء التي عمل على إخفائها أو وضعها في مكان سري يتعذر على الناس وعلى علم بأن هذه الأشياء ليست ملكا لمن قدمها له لإخفائها، وإنما هي مسروقة من مال الغير أو أن يكون على الأقل عالما بأن ما أخفاه مسروق أو مشكوك في أنه مسروق ومع ذلك يتجرأ ويتسلمه من السارق ويخفيه، أو أن يشتريه بثمن رخيص يقل عن قيمته الحقيقية، وهذه كلها تعتبر قر ائن قوية على علم مخفي الأشياء أو مشتريها بأنها متحصلة من جريمة السرقة.[1]

1عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ،المرجع السابق

-جسم الجريمة

وهو أن يكون الشيء المخفي شيئا مسروقا أو متحصلا من جناية أو جنحة من الجرائم المتعلقة بالسرقة وهو ركن مكمل للركن المعنوي ويشترط أن يكون المخفي عالما بان الأشياء المسروقة من أحد الأصول أو الفروع وإذا ثبت العكس فلا جريمة ولا عقاب.

ج- الركن المفترض

حسب نص المادة 387 ق.ع والمضاف إليها أحكام المادة 389 «يشترط توفر عنصر القرابة بين مرتكبي جريمة الإخفاء ويقصد بها الأصول بين أبائهم وأمهاتهم وأجدادهم الشرعيين وفروع الأبناء والبنات وأبنائهم وبناتهم المتحدرين من أصلابهم بطريق شرعي».

وخلاصة القول هو أنه إذا كانت جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ملك أحد الأصول الواردة في المادة 361.

فإن على المحكمة بعد إدانتهم أن تقضي بإعفائهم من العقوبة المقررة قانونا وتحكم عليهم بالتعويض ورد الأشياء عند الاقتضاء، أما المادة 369 تقضي بأنه لا يجوز أن تباشر الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الإخفاء من طرف النيابة العامة، إلا إذا تحصلت على شكوى مسبقة من طرف الشخص المتضرر، وإذا تنازل هذا الشخص وسحب شكواه فلا وجه للمتابعة أما إذا كانت جريمة الإخفاء قد أسندت إلى أشخاص آخرين لم يرد ذكرهم في المادة 368 و 369 فإن العقوبة المقررة والمنصوص عليها في المادتين 387 و388 ق.ع المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء ولم تربطهم أية علاقة قرابة بين الأصول والفروع [1].

1- محمد سعيد نمورة، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثاني

جريمة النصب وخيانة الأمانة الواقعة على الأصول

حفاظا على سمعة الأسرة وكرامتها وحماية الروابط الأسرية من التفكك قرر المشرع بوضع بعض القيود التي تظهر في العديد من الجرائم من بينها النصب وخيانة الأمانة

أولاً: جريمة النصب الواقعة على الأصول.

1-تعريف النصب

عرف الفقه جريمة النصب بأنها الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية التملك، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية التملك، والشخص الذي يمارس ذلك النصاب او المحتال

كما عرفها كذلك على أنها من الجرائم المادية ومن جرائم الاعتداء على الأموال، ويتطلب لوقوعها أن يكون ثمة احتيال يقع من الجاني على المجني عليه بهدف الاستيلاء على ماله بنية تملكه باستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية.[1]

وقد تناول المشرع الجزائري تعريف النصب من خلال أحكام المادة 372 من قانون العقوبات، فالنصب هو «توصل الجاني إلى استلام أو تلقي أموال، أو منقولات، أو سندات، أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء او في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية».

وبالرجوع إلى نص المادة في نسخته الفرنسية يؤدي المعني المطلوب، بعكس ما ورد.

1 -نسرين مشتة، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه التخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة ، ص . 242 .

ب-أركان جريمة النصب على الأصول

جريمة النصب قد يقوم بها الجاني ضد الغير أو يقوم بها ضد أقرب الناس إليه أي أصوله وهم والده أو والدته أو أحد أجداده من الجهتين، وهو ما يستلزم توافر الأركان التالية:

•الركن المادي.

يقوم الركن المادي لجريمة النصب على الأصول على العناصر التالية:

-محل النصب:

هو الشيء الذي توصل الجاني إلى الاستيلاء عليه بطريقة من طرق الاحتيال، ولقد عرفت ولقد عرفت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المحل «بأنه كل الأموال والمنقولات أو السندات والتصرفات والأوراق المالية والمخالصات والبراءات من الالتزامات...»

وقد استعمل المشرع الجزائري عبارات عامة، الغرض منها حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة أو إزالة روابط قانونية، إضافة إلى هذا فقد ذهب القضاء إلى إعطاء تأويل واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم وكل تصرف يكون الهدف من ورائه إيهام الدائن خطأ بأنه استلم حقه.[1]

ويشترط في الشيء محل النصب أن يكون منقولا، ماديا ملموسا، سواء كان مالا أو سندا، وبالتالي لا يعتبر نصبا إذا سعي الشخص عن طريق الاحتيال إلى الحصول على منفعة مهما كان نوعها كأن يقوم الشخص عن طريق الخداع إلى حمل الشخص الآخر على أداء عمل أو تقديم خدمة له، مثل أداء شهادة لمصلحته، أو الحصول منه على وعد شفوي بأداء عمل ما دون أن يترتب على ذلك تسليم لشيء مادي وملموس، أما إذا كان الوعد بتسليم شيء له طبيعة مادية، أصبح ذلك شروع في جريمة نصب.[2]

1 - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 362.

2 - حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الاموال، ط2 ، د . م . ج ، الجزائر ،2009 ،ص 254.

إضافة إلى كل هذا يجب أن يكون المال محل النصب مملوكا لغير المتهم لأن النصب اعتداء على ملكية الغير، هذا الغير هو أحد أصول الجاني.

وعليه فالاحتيال على المجني عليه والاستيلاء على مال مرهون أو مودع لديه يعد جريمة نصب باعتبار المال غير مملوك للجاني، ولكن لغيره.

-السلوك الإجرامي:

يتكون السلوك الإجرامي لجريمة النصب من ثلاثة عناصر:

-استعمال وسيلة من وسائل التدليس:

التدليس هو كذب ينصب على واقعة معينة لإيقاع شخص في الغلط، أما عن وسائل التدليس فهي الوسائل التي نص عليها القانون على سبيل الحصر والتي وردت في المادة 372 ق.ع وهي استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو استخدام مناورات وطرق احتيالية ذات ميزة محددة، ويكفي لوجود الجريمة أن توجد واحدة من الوسائل التالية:

-استعمال أسماء أو صفات كاذبة: تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسما كاذبًا أو صفة غير صحيحة، ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية، وتتم هذه الجريمة بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير، بحيث تنخدع الضحية، فيكون للادعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق، ويجب ألا يكون الادعاء واضح الكذب حتى يمكن أن يتبين حقيقته للشخص العادي.

-الطرق أو المناورات الاحتيالية: لم يضع المشرع تعريفا ثابتا ومحددا للطرق أو المناورات الاحتيالية لاستحالة تحديد الوسائل التي قد تخطر ببال الجناة لاستعمالها في جرائم النصب.

وعليه يمكن تعريف المناورة الاحتيالية بأنها كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون، تحمله على الاعتقاد بصحته ومن ثم تسليم المال، ويستوي أن تكون هذه المظاهر أفعالا صادرة عن

الجاني نفسه أو عن أي شخص آخر، أو كانت ظروف واقعية هيأها الجاني أو تهيأت له فأجاد استغلالها.

ولقد أعطى القضاء بعض اتوجيهات بشأن المميزات العامة للوسائل الاحتيالية، وتبعا لذلك اعتبر وسائل احتيال كل تصرف مادي أو فعل خارجي، والذي تكون نتيجته مغالطة الضحية، والعبرة بتأثير ذلك التصرف أو الفعل في الضحية.[1]

ولتسهيل مهمة القاضي حدد المشرع بوضوح الأهداف المستهدفة من المناورات الاحتيالية، فهي تهدف حسب نص المادة 372 من قانون العقوبات، إلى إقناع المجني عليه بوجود مشروعات كاذبة، أو سلطة خيالية، أواعتماد مالي خيالي، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية... .[2]

- **تسليم المال**:

يعتبر تسليم المال من عناصر الركن المادي لجريمة النصب، إذ بتسليم المال من المجني عليه إلى الجاني تتحقق نتيجة النصب باعتبار أن هذا ما كان يسعى من ورائه الجاني باستعماله إحدى وسائل التدليس

ويعرف التسليم بأنه سلوك صادر من المجني عليه الذي تم خداعه بالاحتيال من الجاني، والذي بمقتضاه ينقل إلى الجاني أو غيره المال موضوع الجريمة، ويستوي أن يكون المجني عليه مالكا للمال، أو حائزا له حيازة ناقصة أو كانت يده على المال مجرد يد عارضة

ويستوي في جريمة النصب تسليم المال إلى الجاني نفسه أو إلى شخص آخر غيره حدده الجاني، فإذا كان من تسلم المال سيء النية ويعلم أنها عملية نصب فإنه يعتبر في هذه الحالة مشاركا في الجريمة، أما إذا كان حسن النية ويجهل أمر النصب فإنه يعد آلة في يد الفاعل ولا تهم الطريقة التي تم بها تسليم المال، فقد تكون عن طريق المناولة أو بالسماح

1 - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 273.

2 - نسرين مشتة ، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 244.

للجاني أن يأخذها بنفسه، المهم أن إرادة المجني عليه تكون قد اتجهت إلى نقل حيازة الشيء إلى الجاني .[1]

- العلاقة السببية:

بما أن التسليم هو النتيجة الجرمية المترتبة على استعمال الجاني لفعل التدليس، فقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة النصب أن تكون هناك علاقة سببية بين الطرق والوسائل الاحتيالية المستعملة من قبل الجاني وبين تسليم المال، وهذا يستلزم أن يكون التدليس سابقا على التسليم، ويجب أن تكون الوسائل الاحتيالية التي قام بها الجاني هي التي من شأنها أو تؤدي إلى تسليم المال

إذن فلابد من ثبوت أن فعل التدليس الذي لجأ إليه الجاني أدى إلى تسليم المال، وأن يكون فعل التدليس سابقا على تسليم المال، فإذا تسلم شخصا مالا على سبيل الأمانة وبعدها قام بطرق تدليسية، بهدف ضم هذا المال إلى ممتلكاته الخاصة، فهنا يكون هذا الشخص قد ارتكب خيانة الأمانة، ويعني ذلك أن يتم التدليس قبل تسليم المال كي تعتبر الجريمة نصبا.[2]

•الركن المعنوي.

يعد النصب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، أي توافر نية الغش في الفاعل واتجاه إرادته إلى النصب على مال ليس مملوك له مهما كان الدافع أو الباعث، والقصد الجنائي يجب أن يكون عاما وخاصا.

- القصد الجنائي العام:

ويتمثل في علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، أي أن يقوم الجاني بأي وسيلة من وسائل التدليس ليحمل المجني عليه تسليم

1- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 245.

2 - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 276.

ماله، وذلك بأن يكون الجاني على علم بعدم صحة المعلومات التي أدلى بها، ومن خلالها توصل إلى عرضه في استلام مال مملوك لغيره

- القصد الخاص:

إلى جانب القصد العام يجب توافر القصد الخاص أيضا لقيام جريمة النصب، والقصد الخاص هو «اتجاه إرادة الجاني إلى نية الاستيلاء على ثروة المجني عليه كلها أو بعضها»، فإذا لم تتجه نية المتهم إلى تملك المال الذي استولى عليه بالاحتيال فلا تقوم جريمة النصب، كذلك إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو دعابة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة

ويقع إثبات القصد الجنائي وبيان الواقعة المسندة إلى الجاني على عاتق سلطة الاتهام مع الإشارة إلى الوقائع التي تقوم عليها أركان جريمة النصب، فتوضح وتبين الطرق الاحتيالية التي قام بها المتهم ضد المجني عليه وسهلت خداعه وتضليله

وعليه فالقصد الجنائي في جريمة النصب التي ترتكب من الفروع ضد أموال أصولهم تتحقق بانصراف إرادة الابن إلى القيام بأي طريقة من الطرق الاحتيالية التي تشكل جريمة نصب، مع علمه بأن المال الذي يريد فيه استعمال الاحتيال هو مال مملوك لأحد أصوله، ومتى علمه أيضا بأن الطريقة التي ستمكنه من هذا المال طريقة من الطرق الاحتيالية التي تشكل جريمة النصب.

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول

1- مفهوم خيانة الأمانة :

يعرف رأي في الفقه خيانة الأمانة بأنه: «استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويله صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته».[1]

1 - عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط5، دار هومة، الجزائر،2009، ص 135.

كما يعرفها رأي ثاني بأنها «اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم للجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة حصرا وذلك إضرارا بمالكه أو صاحبه واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي» .[1]

أما المشرع الجزائري فقد تناول جريمة خيانة الأمانة من خلال نص المادة 376 وما بعدها من قانون العقوبات، والتي من خلالها يمكننا أن نستكشف تعريفه لهذه الجريمة على أنها كل اختلاس أو تبديد بسوء نية لأوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابرءا، إضرارا بالمالكين أو الحائزين لها أو واضعي اليد عليها والتي تكون قد سلمت للجاني إلا على سبيل الإيجار أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، وهذا بشرط ردها أو تقديمها.

وبناء عليه لقد أجمعت كل القوانين العقابية على تجريم فعل خيانة الأمانة وحددت الأفعال التي يمكن أن تدخل تحت طائلة هذه الجريمة، وكأي جريمة أخرى من الجرائم ضد الأموال التي سبق ذكرها قد تحدث ضد الغير، وقد تحدث أيضا بين أفراد نفس الأسرة الذين تجمعهم قرابة مباشرة ونقصد بهؤلاء الفروع عند قيامهم بخيانة الأمانة التي قد تسلم لهم من طرف أحد ض معين.

2-أركان جريمة خيانة الأمانة إضرارا بالأصول.

تتطلب جريمة خيانة الأمانة سواء كانت ضد الغير أو ضد الأصول موضوعا هو المال الذي يسلم إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة بناء على أحد العقود التي نص عليها القانون.

1 - مجدي محمود محب حافظ، خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، سنة 2006، ص 06-07.

وتقتضي بعد ذلك ركنا ماديا قوامه أحد الأفعال التي حددها القانون، وما يترتب عليه من ضرر، وتتطلب أيضا ركنا معنويا، والمتمثل في القصد الجنائي الذي يفترض نية الجاني في القيام بالتصرف في الشيء المالك.

إضافة إلى ركن اشترطت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري توافره لقيام جريمة خيانة الأمانة وهو النتيجة الإجرامية أي إصابة الضحية بضرر، وهو ما تشترط قيامه المادة 377 ق.ع، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

2-1الركن المادي.

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي:

- محل الجريمة:

يجب أن يكون مالا منقولا ذا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة إلا على مال منقول، وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات وهي: «**الأوراق التجارية، النقود البضائع، الأوراق المالية، المخالصات وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء**».

ويفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية، فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما أو إبراء لا يعد خيانة أمانة حتى ولو كانت له قيمة اعتبارية ولا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة، فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة، أو مادة مخدرة أؤتمن عليها يعد خائنا للأمانة [1]، أما العقار فلا تكون الخيانة محل لخيانة الأمانة فلا يعد خائنا للأمانة المستأجر الذي لم يرفع يده على الأرض بعد انقضاء مدة الإيجار في حين تعد منقولات في نظر القانون الجزائي العقارات بالتخصيص كالجرارات مثلا والعقارات بحكم الاتصال إذا فصلت عن المال الثابت كالأبواب والنوافذ.[2]

[1]- احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر ،الجزائر، 2014 ص60.

2 -احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 60.

- تسليم الشيء محل الأمانة:

يشترط في جريمة خيانة الأمانة سبق تسليم الشيء للجاني، أي أنه لابد من تسليم المال للشخص الذي وثق به صاحب المال، ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة، ويكون المسلم له ملزما برد الأشياء التي سلمت له إلى صاحبها، وبالتالي إذا كان المتهم قد استولى على مال لم يسلم إليه مطلقا فلا **تقوم جريمة خيانة الأمانة.**[1]

ويشترط في التسليم أن يتم بموجب عقد من العقود الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر، وفي الجريمة التي هي محور دراستنا يشترط أن تبرم هذه العقود بين أحد الأصول وفروعه، وهذه العقود تتمثل فيما يلي:

أ- عقد الإيجار: عرفته المادة 467 من القانون المدني بأنه «**عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، ويجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر**».

ب- عقد الوديعة: عرفته المادة 590 من القانون المدني بأنه «**قد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا**».

جـ- عقد الوكالة: عرفته المادة 571 من القانون المدني بأنه «**عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه**».

د- عقد الرهن الحيازي: وقد عرفته المادة 948 من القانون المدني على أنه «**عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيء يرتب عليه لدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثم هذا الشيء في أي يد يكون**».

1-عز الدين طباش،المرجع السابق، ص240

هـ - عقد العارية: عرفته المادة 538 من القانون المدني بأنه «**عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم للمستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال**».

و -عقد القيام بالعمل: يقصد به من يتسلم شيء للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره وقد يكون العمل بمقابل فيكون العقد عقدا مقاولة[1]، أو عقد عمل كالميكانيكي يتسلم سيارة لإصلاحها، وقد يكون العمل بدون مقابل كالصديق الذي يتطوع للقيام بعمل الذي لصديقه.[2]

- النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في ذلك النشاط الذي من شأنه تغيير نوع الحيازة، وتحويلها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وذلك بالتصرف في المال موضوع الأمانة تصرف المالك وليس تصرف الأمين عليه.

وعليه فجريمة خيانة الأمانة الواقعة من الفروع إضرارا بأحد الأصول، تتحقق بقيام الابن بأحد الأفعال التي يتم بها الركن المادي، وقد تتخذ هذه الأفعال إما صورة اختلاس أو تبديد للشيء المسلم له من طرف أحد أصوله بمقتضى عقد من العقود المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في المادة 376 من ق.ع.

أ- الاختلاس: يقصد بعبارة الاختلاس تخصيص الشيء المسلم لغير الاختصاص المتفق عليه أثناء التسليم، وبعبارة أوضح هو كل نشاط يقوم به الأمين بموجب عقد من عقود الأمانة من شأنه تحويل الشيء المسلم إليه من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك.

---

1 - المادة 549 من الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر، عدد 31 المؤرخة في ماي 2007.

تنص على أن «**المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتقاعدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر**».

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص 404.

ويتحقق الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يفصح عن سلوك الجاني الأمين، في اتجاه نيته إلى إضافة المال المسلم إليه إلى مالكه والحلول محل صاحبه وذلك دون أن يترتب على ذلك خروج المال من حيازته .[1]

ب- التبديد: يقصد بالتبديد تصرف الأمين في المال الذي أؤتمن عليه تصرف المالك بالشرط أن يؤدي هذا التصرف إلى خروج المال من حيازته، ويتحقق التبديد بالتصرف القانوني في شيء كالبيع والهبة أو بالعمل الهادي كالإتلاف والاستهلاك، ويستوي أن ينصب التبديد على كل المال موضوع الأمانة أو على جزء منه فقط

وفي كلا الحالتين الاختلاس والتبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك والتخريب وبيع ....، أما الاستعمال المفرط والتأخر في رد الشيء المؤجر فلا يعد تبديدا ولا اختلاسا ما لم تكن هناك نية واضحة لتبديد الشيء أو تحويله، وهذا ما قضي به في فرنسا.[2]

- النتيجة الإجرامية:

تتمثل في حدوث الضرر للمجني عليه، فللضرر عنصر جوهري في جريمة خيانة الأمانة وفي ذلك تختلف خيانة الأمانة عن السرقة والنصب، حيث لا يلزم هاتين الجريمتين سوى وقوع الاعتداء على الملكية بالوسيلة التي حددها القانون في كل منهما بغض النظر عن حدوث ضرر نتيجة لهذا الاعتداء أو لاولهذا يمكن القول إن سوء النية أو القصد الجرمي في جريمة خيانة الأمانة يتحقق بمجرد إثبات أن المتهم قد تصرف في المال أو الشيء المؤتمن عليه تصرف المالك بأن استهلكه أو باعه أو رهنه أو تصرف فيه بأي طريقة كانت وبمجرد تعمد إلحاق الضرر بمالك أو الحائز أو واضع اليد عليه.

1 - لمقدم حمر العين، جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، مجلة جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص 362.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص 400.

مع الملاحظ أن الحكم الذي يصدر بإدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة ولا يبرر إثبات سوء النية يكون حكما ناقص التسبيب وغير مؤسس [1].

2-2 الركن المعنوي.

إن جريمة خيانة الأمانة الواقعة على أموال الأصول جريمة عمدية، ويتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ومؤدى القصد العام هو اتجاهإرادة المتهم إلى تغيير نوع الحيازة أو بتبديد الأمانة مع علمه بحيازته الناقصة لها، وأما القصد الخاص الذي عبر عنه القانون باستعمال عبارة بـ «سوء نية الإضرار بمالكيها....» فيكون بنية الإضرار بالضحية، أما إذا كان قد تم نتيجة إكراه فلا تقع، فمن استعار ثورا للحرث فأصيب بمرض خشي معه المستعير أن يموت، فبادر إلى ذبحه لا يتحمل المسؤولية الجزائية، فلم تكن له نية الإضرار وإنما كانت نيته تجنب المعير خسارة أكبر، وإذا أضاع الأمين الأمانة بغير تقصير منه فلا يرتكب الجريمة لغياب سوء النية، أما إذا أنكر استلام الأمانة ولما رفع أمره إلى القضاء أبدى استعداده لردها يرتكب الجريمة لأن الجريمة تكون قد تمت [2].

1- لمقدم حمر العين ، المرجع السابق، ص 336.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 401.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي يتمثل في الحماية الجزائية للأسرة في ظل التشريع الجزائري استخلصنا أن الجريمة تعايش الإنسان معها منذ القدم ومع كل أنواعها وأصنافها و بمرور الوقت تغلغلت هذه الاعتداءات في وسط الأسرة التي بدورها هي النواة الحقيقية لبداية كل المجتمعات و شكلت جرائم خطيرة سواء كانت جسدية كالقتل و الضرب و الجرح بين أفراد الأسرة أو معنوية جرائم الإهمال و التخلي عن الالتزامات الزوجية و جرائم العرض إخلال عميقا في الأسرة الجزائرية لتمس بنظامها و كيانها و تترك فراغا وسطها يملئه الانحلال والعنف الأسري والصراعات الدائمة.

و بالرغم من تدخل المشرع الجزائري بشتى الوسائل القانونية لحماية هذا النظام الأسري من خلال وضع آليات تمثلت من خلال وضع عقوبات خففت قليلا من حدة الجرائم بالجزاء الممنوح لمرتكبيها، إلا أنه لم يوفق نهائيا وظلت هذه الاعتداءات موجودة داخل المجتمعات.

إن المنهج أو الطريق الذي سار عليه المشرع الجزائري ليجمع المتخاصمين أو المتهم و السلطة (النيابة العامة) الذي خول لها الحق في متابعة المجرمين حتى إلى صدور الحكم النهائي في حقهم باسم المجتمع و الذي تنوب عنه و تحل محل الطرف المعتدى عليه و خصما للمعتدي، حيث يستفيد هذا الطرف المدني الأخير في التعويض فقط إلا أن المشرع وضع قيود تحد من صلاحيات هذا الجهاز الذي هو النيابة العامة كقيد الشكوى و اعطى للطرف المتضرر القيام بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى لتباشر النيابة العامة عملها، و تستعيد مكانتها في استكمال الطريق حتى نهاية الحكم من خلال النصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأصول الواردة في قانون العقوبات و هي تلك الأفعال أو الاعتداءات التي يرتكبها الأبناء ضد أبائهم، و التي يكون من شانها إلحاق الضرر بهم سواء كان الضرر مادي أو معنوي.

حرص كل من المشرع و السلطة القضائية على حماية الأصول من اعتداءات فروعهم و لم يكتفي المشرع بتجريم الأفعال الماسة بالأصول تجريما خاصا و إنما رتب على قيام الرابطة الشرعية بين الابن و أصله أثار من حيث التجريم و المتابعة و العقاب، و ذلك حفاظا على الكيان الأسري و تماسكه

وعليه فقد تكون هذه الرابطة الأسرية كسبب لتشديد العقاب كما هو الحال في جرائم القتل إذا وقعت على أحد الأصول المادة 258 قانون العقوبات، وكذا جرائم أعمال العنف العمدية الواقعة ضد الأصول تقررت لها عقوبات تختلف في شدتها حسب جسامة النتائج التي أدت إليها الجريمة، لكن قد تكون سببا في الإعفاء، إضافة إلى هذا لا يجوز في هذا النوع من الجرائم اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى المضرور والغرض من ذلك كان المحافظة على الروابط الأسرية وتماسكها.

وما يمكن قوله في الأخير هو أنه وبالرغم من اتخاذ المشرع الجزائري لسياسة جنائية خاصة بالجريمة ضد الأصول من خلال النصوص الردعية التي كان الغرض منها حماية الأصل من الأفعال الماسة بسلامته وأمنه الا أن هذه العقوبات أثبتت قصورها في محاربة هذا النوع من الجرائم بنسبة كثيرة،وهذا ما يثبت عدم فعالية هذه العقوبات وعدم تحقيقها للغاية المرجوة منها

بعد دراستنا لهذا الموضوع وجب علينا الخروج بعدة توصيات منها:

- دعوة المشرع الجزائري بتضمين القوانين الجزائية التي من شانها منع الجرائم الواقعة على الأسرة.
- وضع قانون خاص يسهر على حماية الاسرة جزائيا في القانون الجزائري حتى يضع حد لوقف الجرائم وسد الثغرات القانونية والتشريعات الخاصة في مجال العقوبات بما يتلاءم من أحكام الشريعة الإسلامية.
- تغليظ العقوبة في جميع الجرائم كنظام بديل عن السجن.
- إعادة تعديل صياغة بعض النصوص القانونية او حذفها مطلقا في جرائم العرض.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة السابعة ، الجزائر سنة 2014

2-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،بيرتي للنشر ،الجزائر ،2014

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ط12، دار هومة الجزائر 2010

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009

5-أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، ج 3، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.

6-أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، ج3 المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1998

7-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999

8-إسحاق إبراهيم، منصور شرح قانون العقوبات جناني خاص، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988

9-إسحاق منصور إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988

10-الحسين بن شيخ اث ملويا ،الملتقى في قظاء الأحوال الشخصية ،الجزء الأول، ط3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2011

11-حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، ط2 ، د . م . ج ، الجزائر ،2009

12-رضا فرج شرح قانون العقوبات الجزائري الأحكام العامة للجريمة الطبعة الثانية الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1976

13-سعيد ازكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي الهلال العربية للطباعة والنشر، المغرب، 1992.

14-عبد الحكيم فودة ،الجرائم الماسة بالاداب العامة و العرض، دار الكتب القانونية ،مصر ،1994 .

15-عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب بين الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، (د.ب.ن)، 1970

16-عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،د ن ،دار هومة ،الجزائر، 2017 ـ2018

17-عبد العزيز سعد ،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات ،الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1982

18-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط5، دار هومة، الجزائر،2009،

19-عبد العزيز سليمان الحوشات، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

20-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001

21-فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الكتاب الجامعي ، الإسكندرية، 2002،

22-مجدي محمود محب حافظ، خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، سنة 2006

23-محمد سعيد نمورة، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، القسم الخاص، ج2، ط1، دار العلمية للنشر، عمان، 2002

24-محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري، ط5، دار الكتاب الجامعي الإسكندرية، 2004.

25-محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون الطبعة الرابعة الدار الجامعية بيروت لبنان 1983

26-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1991

27-مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1-المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2013ـ2014 .

2-عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة علوم تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2007-2008

3-فخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه، التخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014-2015

4-كمال بوشليق، الضمانات الإجرائية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوة العمومية ،أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2017-2018

5-مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، تلمسان، 2012-2013

6-نسرين مشتة، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه التخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة،2014.

2- مذكرات الماجستير

-عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لضر، باتنة، 2010- 2011.

ج- مذكرات الماستر

1-خيرة جطي،الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون ،رقم 15 19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق ،المركز الجامعي تيسمسيلت، 2018

2-شايب فاطمة الزهراء، جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ،2019-2018

3-صامت امينة، الحماية الجزائية للأسرة من جريمة عدم تسديد النفقة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال الشخصية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي.2019.

4-عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة 2015 2016

5-محمد الديب، حريم عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، منكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، 2017-2018.

ثالثا: المقالات:

1-حولة كفالي، "دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، 2017، ص ص 186-199.

2-زليخة رواحنة،الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي و النفسي في ضوء قانون 15 19، مجلة الاجتهاد القضائي التي تصدر عن مخبر اثار الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،العدد 13 ،الجزائر، ديسمبر ،2016 ص ص 277-282.

3-سارة سلطاني، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 17 جوان 2005، ص ص 187-205.

4-سعيدة بوقندول ،" جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري،" مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،مجلد 7،العدد01 ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021 ص ص،1183-1203.

5-سمية قلات، "جريمة السرقة في الإطار الاسري"، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد13، 2016صص 237-2051.

6-سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري، دراسة مقارنة مخبر أثر الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016، صص 235-252.

7-سورية ديش، أنواع الجرلئم داخل الاسرة و العقوبات المقررة لها ،مجلة افاق للعلوم ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة المجلد04، العدد 022019، ص ص122-142.

8-عبد الغاني حسونة ،الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد08،العدد 1،ص ص256 ـ272.

9-عتيقة بلجبل،" الحماية الجنائية للطفل كضحية في اسرته"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 07، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص ص128.137.

10-عمر عماري ،جريمة الفعل المخل بالحياء ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة المسيلة، العدد 10، 2018،ص ص107-122.

11-فريد علوش ،جريمة ترك مقر الاسرة في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر، بسكرة المجلد08،العدد 13، 2016 ص ص211ـ224.

لمقدم حمر العين، جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، مجلة جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، صص 362-276.

12- جواد احمد البهادلي، الإهمال و اثاره الشرعية دراسة بين القانون و الشريعة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية العراق ،العدد الثاني،2009، ص ص176ـ 191.

13- نصر الدين عاشور، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات، 2006، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05 مارس 2008، ص 230.-247.

14- نورة بن بو عبد الله ،المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،المجلد 15 ،العدد 1، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر ،2022 ، ص252-269.

رابعا:القوانين:

1-الامر رقم 66-156 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل و متمم بالقانون رقم 16 02 ،المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 2016/06/22.

2-القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، 9 جوان 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد24، 12 جوان 1984 3-القانون 16/02 المؤرخ في 2016/06/19، المتعلق بقانون العقوبات ج.ر عدد 37 الصادرة في 2016/06/22.

4- الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر، عدد 31 المؤرخة في ماي 2007.

خامسا: القرارات:

1-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 31-03-1989، ملف رقم 48087،الغرفة الجزائية 2،المجلة القضائية ،العدد الأول،1992

2-القرار الجزائي لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 30 جوان 2732 تحت رقم 3444 القاضي بإلغاء الحكم جديد البراءة

فهرس الموضوعات

المقدمة:	01
الفصل الأول: **الحماية الجزائية للأسرة من الإهمال العائلي و الاعتداءات الأخلاقية**	06
المبحث الاول: جرائم الإهمال العائلي	07
المطلب الاول ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة	08
الفرع الأول :ترك مقر الأسرة	08
اولا : مفهوم مقر الأسرة	16
ثانيا :المتابعة والجزاء الجنائي	19
الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة	20
أولا : مفهوم جريمة إهمال الزوجة	20
ثانيا :المتابعة والجزائر الجنائي	23
المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن الإنفاق داخل الأسرة والإهمال المعنوي للأولاد	25
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة	25
أولا : مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة	25
ثانيا:المتابعة والجزاء الجنائي	33
الفرع الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	35
أولا : مفهوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	35
ثانيا:المتابعة والجزاء الجنائي	38
المبحث الثاني : الجرائم الأخلاقية	38
المطلب الأول : الجرائم التي تتم بالمواقعة الجنسية	39
الفرع الأول: جريمة الزنا	39
أولا : مفهوم جريمة الزنا	39
ثانيا :المتابعة والجزاء الجنائي	42
الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام	45

أولا : مفهوم جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام	45
ثانيا: الجزاء المقررة لجريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام	46
المطلب الثاني: الجرائم التي تتم دون المواقعة الجنسية	47
الفرع الأول: جرائم الإخلال بالحياء	48
أولا : مفهوم جريمة الإخلال بالحياء	48
ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الإخلال بالحياء	49
الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي	50
أولا :مفهوم جريمة التحرش الجنسي	50
ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة التحرش الجنسي	52
الفصل الثاني : **الحماية الجزائية للأسرة من الاعتداءات الواقعة بين الزوجين و على الأصول**	54
المبحث الأول :تجريم أعمال العنف بين الأزواج	55
المطلب الأول : العنف الجسدي بين الأزواج	55
الفرع الأول : جريمة الضرب والجرح بين الأزواج	55
أولا : مفهوم جريمة الضرب والجرح بين الأزواج	56
ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الضرب والجرح بين الأزواج	58
الفرع الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة	59
اولا: مفهوم جريمة إعطاء مواد ضارة	59
ثانيا: المتابعة والجزاء	62
المطلب الثاني : العنف المعنوي بين الأزواج	65
الفرع الأول : العنف اللفظي او النفسي بين الأزواج	65
أولا : مفهوم جريمة العنف اللفظي بين الأزواج	65
ثانيا: أركان جريمة العنف اللفظي بين الأزواج	66
الفرع الثاني: العنف الاقتصادي ضد الزوجة	68

المبحث الثاني: تجريم الاعتداءات الواقعة على الأصول	69
المطلب الاول: الاعتداءات الواقعة على شخص الاصول	69
الفرع الاول: جريمة اعتداء الفروع على الاصول بالضرب والجرح	70
اولا : اركان جريمة اعتداء الفروع على الاصول بالضرب والجرح	70
ثانيا: الجزاء المقرر لجريمه اعتداء الفروع على الاصول بالضرب والجرح	72
الفرع الثاني: جريمة اعتداء الفروع على الاصول بالقتل	76
اولا: اركان جريمة اعتداء الفروع على الاصول بالقتل	76
ثانيا: الجزاء المقررة لجريمة اعتداء الفروع على الاصول بالقتل	81
المطلب الثاني: الاعتداءات الواقعة على مال الاصول	83
الفرع الاول : جريمة السرقة واخفاء الاشياء المسروقة الواقعة على مال الاصول	84
اولا: جريمة السرقة الواقعة على الاصول	84
ثانيا : جريمة اخفاء الاشياء المسروقة الواقعة للاصول	89
الفرع الثاني :جريمة النصب و خيانة الأمانة	91
اولا : جريمة النصب الواقعة على الاصول	91
ثانيا : جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الاصول	97
خاتمة:	105
قائمة المراجع:	108
الفهرس:	115

ملخص:

صدرت العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية التي تطالب باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتوفير حماية قانونية للأفراد داخل الأسرة، تنقسم الحماية الجزائية في حد ذاتها إلى حماية جزائية موضوعية وحماية جزائية إجرائية فتستهدف الحماية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل الأسرة عنصرا تكوينيا في التجريم أو بجعلها تأثر على العقاب بطريقة أو بأخرى، في حين أن الحماية الإجرائية تستهدف تقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في مطالبة بحقها في العقاب.

وعليه ونظرا لأهمية الحماية الجزائية للأسرة، فيجب أن تتسم السياسة الجنائية في أي دولة بالفعالية في مواجهة الجريمة، وأهمية هذه السياسة لا تقل عن أي سياسة أخرى اقتصادية أو اجتماعية، بالأخص إذا كانت هذه الجرائم تمس بكيان اسمه الأسرة وما تحمله هذه الأخيرة من معاني المودة والرحمة والتضحية، وبالتالي تقتضي الحياة الأسرية السقيمة من المشرع انتهاج سياسة جنائية تمكنها من العيش في جو يسوده الأمن والسلام والطمأنينة.

الكلمات المفتاحية: الإهمال العائلي، جريمة الامتناع، الجرائم الأخلاقية،السلامة الجسدية،الاعتداءات.